



التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية

بحث تقدم به القاضي (عثمان جمال عثمان) عضو محكمة جنيات اربيل ٢ الى مجلس القضاء الموقر كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الاول من صنوف القضاة

بأشرف

القاضي عبدالباسط عبدالله الفرهادي

نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة أربيل ورئيس محكمة جنيات أربيل / ١

لسنة

٢٠٢٢ ميلادي

٢٧٢٢ كوردي

١٤٤٤ هجري

أقرار المشرف

كلفنا بالأشراف على البحث الموسوم (التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية) المعد من قبل الباحث القاضي السيد (عثمان جمال عثمان) قاضي محكمة جنايات أربيل ٢ وقمت بتوجيهه وبيان الخطوط الأساسية له وتصويب الأخطاء البسيطة وأعتقد أنه الآن جدير بالقبول ومهما بذل الباحث من الجهد فلا يخلو نتائجه من بعض القصور لأن الكمال لله عز وجل ومن الله التوفيق.

المشرف

القاضي عبدالباسط عبدالله الفرهادي

بسم الله الرحمن الرحيم

** المقدمة **

بعد التوكل على العلي القدير سبحانه وتعالى ارتأيت ان اكتب بحثي المتواضع هذا و الموسوم بعنوان (التدخل) التمييزي في الدعوى الجزائية (وكان لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب وأهما هو قلة ما كُتب في هذا الموضوع من جهة ومن جهة أخرى لوروده في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ضمن موضوع التمييز في الباب الثاني من الكتاب الرابع بشكل مقتضب.

ولما كان المشرع العراقي الجزائي قد حدد طرق الطعن في الأحكام الجزائية بالاعتراض على الحكم الغيابي و التمييز وتصحيح القرار التمييزي و ثم إعادة المحاكمة فانه لم يتطرق صراحة إلى (طلب التدخل التمييزي) كطريق مستقل بل أورده ضمن الطعن التمييزي في المادة 264 من القانون أعلاه التي خولت محكمة التمييز سلطة التدخل في القرارات والأحكام الجزائية وقد ترتب على ذلك إيجاد طريق طعن يخول أطراف الدعوى الجزائية طلب التدخل التمييزي في القرار المطعون فيه وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائي العراقي.

والسؤال الذي يُثار هنا إذا كان طلب التدخل التمييزي هو طريق طعن شأنه شأن طرق الطعن الأخرى كالتمييز وإعادة المحاكمة أو تصحيح القرار التمييزي فما هو الأساس الذي نشأ عنه هذا الطعن نص القانون أم اجتهاد القضاء؟ إذن فان فكرة البحث و الخوض في تفصيلاته جاءت من خلال ما هو منظور في دعاوى أمام المحاكم الجزائية وأمام قضائها. حيث لا يخفي على الجميع بان القاضي عندما ينظر إلى أي مرافعة معروضة أمامه طبق عليها في النصوص القانونية التي يعتقد أنها تتلاءم من حيث تحقيق العدالة في تطبيقها مع تلك الوقائع، لذا فانه وفي بعض الأحيان قد يخطأ في فهمه لمغزى النص على قاعدة قانونية معينة او في تفسيره لها مما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المجتمع من خلال الخطأ في تطبيق القانون الذي يمثل القاعدة الرئيسية للحفاظ على كيانه وجوده.

ولأن القاضي في اغلب قراراته و أحكامه - ان لم يكن في كلها - لا يهدف إلى الإساءة إلى القانون او تطبيقه بشكل غير صحيح فان ما يرتكبه من أخطاء قانونية يرجع سببها إلى أخطاء غير مقصودة في فهمه لنص القانون وتفسيره.

لكن تطبيق العدالة لا يكون بشكله الصحيح حتى وان كانت تلك الأخطاء غير مقصودة لهذا كان من الواجب ان تكون هناك هيئة قضائية عليا وظيفتها الأساسية مراقبة مدى مطابقة الاحكام التي تصدرها هذه المحاكم مع نص القانون وتفسيره وقد تجلت هذه الوظيفة من خلال ممارسة هذه الهيئة رقابتها على الأحكام القرارات القضائية تلقائياً من دون قصرها على الحالات التي يطلب فيها ذوي العلاقة بالدعوى ذلك خاصة وأنهم في بعض الأحيان قد يعرضون عن تقديم هذا الطلب.

ولقد أجازت معظم التشريعات الإجرائية لمحكمة التمييز ممارسة هذه السلطة وان اختلفت في تسميتها وفي مدى ممارستها والأشخاص الذين يحق لهم ذلك إلا أنها قد اتفقت على هدف رئيسي وهو الغاية من منحها هذه السلطة الا وهي الحفاظ على المشروعية القانونية، و لأهمية هذه السلطة التي منحها القانون لمحكمة التمييز بصفقتها الأصلية ولمحاكم الجنايات بصفقتها التمييزية والتي تمثل أهم سلطاتها التي يمكن من خلالها ممارسة دورها، و لأهمية موضوع البحث حيث يساهم التدخل التمييزي في اكتشاف الأخطاء القانونية و الإجرائية التي تقع فيه المحاكم الجزائية ووضع الحلول لها.

لذا فان تناول الموضوع سوف يكون من ثلاثة مباحث يكون المبحث الأول مقصورا لبيان ماهية التدخل التمييزي و متضمناً لثلاثة مطالب، الأول لتعريف التدخل التمييزي والثاني سيكون بعنوان الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي. أما المبحث الثاني ما يجوز التدخل التمييزي فيه و المحاكم المختصة و الأشخاص الذين لهم حق طلب التدخل و بثلاثة مطالب المطالب الأول هو ما يجوز التدخل التمييزي فيه و المطالب الثاني المحاكم المختصة. ينظر التدخل التمييزي و المطالب الثالث الأشخاص الذين يحق لهم طلب التدخل التمييزي

أما المبحث الثالث فقد أوضحت فيه أحكام التدخل التمييزي و القيود الواردة عليه و تناولت في المطالب الأول آثار التدخل التمييزي و المطالب الثاني أنواع التدخل التمييزي و المطالب الثالث القيود الواردة على التدخل التمييزي.

ثم بعد ذلك خاتمة البحث التي تتضمن أهم النتائج و المقترحات التي تم التوصل إليها و أسأل الله عز وجل أن يوفقني في تقديم هذا البحث على أتم صورة و الدعاء لأساتذتي الكرام من قضاة ورجال القانون الذين سبقوني في رفق مسيرة العدالة ومن الله التوفيق

خطة البحث

.المبحث الأول :ماهية التدخل التمييزي

.المطلب الأول :تعريف التدخل التمييزي

.المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي

.المبحث الثاني :ما يجوز التدخل فيه تمييزاً و المحاكم المختصة فيه و الأشخاص الذين لهم حق ذلك

.المطلب الأول :ما يجوز التدخل فيه تمييزاً

.المطلب الثاني :المحاكم المختصة بنظر التدخل التمييزي

.المطلب الثالث :الأشخاص الذين لهم حق طلب التدخل التمييزي

.المبحث الثالث :أحكام التدخل التمييزي و القيود الواردة عليه

.المطلب الأول :أثار التدخل التمييزي

.المطلب الثاني :أنواع التدخل التمييزي

.المطلب الثالث :القيود الواردة على التدخل التمييزي

المبحث الأول

ما هي التدخل التمييزي

من أجل الإحاطة بمعنى التدخل التمييزي لا بد من التطرق أولاً إلى تعريف التدخل التمييزي أو مفهومه، وما هي طبيعته القانونية وتمييزه عن الطعن لمصلحة القانون وسيكون ذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

تعريف التدخل التمييزي

لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تعريف قانوني دقيق لموضوع التدخل التمييزي وإنما ورد كمفهوم يعمل به وفق منطوق المادة (٢٦٤، ٢٦٥) من القانون المذكور، وان القوانين الإجرائية التي أخذت بالتدخل التمييزي أي كانت التسمية التي سمتها بها لم تضع المقصود منه في شكل تعريف قانوني وإنما اكتفت بذكر حالاته وشروطه الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسته تاركة بذلك الأمر للفقهاء والشرح. (١)

فالتدخل التمييزي هو طريق استثنائي من طرق الطعن في الدعوى الجزائية التي لها صفة تمييزية وبالتالي تصبح لها ايضاً صفة رقابية على مدى تطبيق القانون بصورة صحيحة من قبل المحاكم التي لها صفة تمييزية على المحاكم الأدنى منها درجة وتهدف الى إصلاح الأخطاء القانونية التي أصدرت من محكمة التحقيق او محكمة الموضوع، اذن هو سلطة قضائية رقابية مضافة إلى سلطات محكمة التمييز، وان منح تلك السلطة هو لممارسة نوع من الرقابة على الأحكام والقرارات التي تصدر في الدعوى.

التدخل التمييزي: هي سلطة استثنائية _ وليست طريق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية _ يمنحها القانون لمحكمة التمييز والمحاكم التي لها سلطة تمييزه كمحكمة الاستئناف والجنايات بصفتها التمييزية من أجل بسط الرقابة على أعمال المحاكم الجزائية بكافة جوانبها. وذلك تلافياً لمرور اية دعوى حصل فيها خرق للقانون دون إجراء الرقابة عليها خصوصاً في الحالات التي يهمل فيها اطراف الدعوى الطعن فيها.

١ - ذكرى محمد الياسين: التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الموسوعة الصغيره، ص ١٦.

وهذه السلطة الاستثنائية تمارسها المحاكم أعلاه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو الادعاء العام أي أن لها أن تمارس هذه السلطة عند نظرها الدعوى الجزائية التي يطعن فيها عن طريق التمييز الوجوبي أو الاختياري بل حتى أن كان طريق الطعن التمييزي قد أغلق بصدها. أي دون أن يحدد المشرع مدة معينة لذلك.

لذا ترد العبارة التالية في قرارات الجهة التمييزية (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية لذا تقرر رده شكلاً ولكن رأت هذه المحكمة ما يستوجب التدخل تمييزاً بقرار محكمة.....)

إلا إن ليس للمحاكم أعلاه أن تضر بمصلحة المتهم ما لم تكن قد تدخلت فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم أو القرار فيها (م ٢٦٤ الأصولية) وهي المدة اللازمة للطعن التمييزي . ويفسر ذلك على أساس ان مرور هذه المدة دون طعن من قبل أحد الخصوم قرينة على رضائهم بمضمون القرار أو الحكم لذا لا يجوز لمحكمة التمييز أن تقضي بعكس ذلك. أي انه اذا حصل التدخل خلال المدة أعلاه جاز للمحكمة إصدار أي قرار تراه مناسباً على أساس إمكانية حصول الطعن التمييزي اصلاً خلالها ومن خلال ذلك تستطيع محكمة التمييز إصدار أي قرار وفق ما تراه استناداً لصلاحيات محكمة التمييز بعد تدقيق الأوراق تمييزاً.

ويلاحظ من كل ما تقدم ان القوانين الإجرائية التي أخذت بالتدخل التمييزي ايأ كانت التسمية التي سمتها بها لم تضع المقصود منه في شكل تعريف قانوني وكما ذكرناه سابقاً وإنما اكتفت بذكر حالاته وشروطه. وبناءً على ما تقدم سابقاً فان التدخل التمييزي قد اثبت جدواه العملية في فرض رقابة قضائية واسعة وفعاله على المحاكم الجزائية تحقيقاً لمصلحة القانون و العدالة وحقوق المواطن و سلامة تطبيق القانون.(١)

١- فتح عبد الرضا الجوارى: تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية مطبعة وزارة العدل بغداد، ١٩٨٦، ص ١١٧.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي

من أجل التعرف على الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي فيما إذا كان مجرد سلطة رقابية الهدف منها ملاحظة أعمال المحاكم والتأكد من عدم مخالفتها للقانون أو انه يتعدى ذلك يكون نوعاً من أنواع الطعن التمييزي فلا بد من التطرق إلى أساس وأسباب الأخذ به فالمحاكم قد تخالف فيما تصدره من أحكام وقرارات أو أحكام مخالفة لقاعدة الشرعية أو المشروعية لذلك فقد أكدت اغلب القوانين الإجرائية على مبدأ الرقابة على المشروعية من خلال ما منحه القانون لمحكمة التمييز و محكمة الجنايات بصفة تمييزية على مراقبة المحاكم الأدنى درجة منها و ملاحظة مدى شرعية أحكامها و قراراتها و مدى انطباقها مع المبادئ القانونية و حسن تطبيقها لها.

ومن أهم الطرق التي منحها القانون للوصول الى هذه الغاية هي الطرق التي من خلالها الطعن بالأحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم فيما أريد الطعن بمشروعيتها ومن طرق الطعن التي نص عليها المشروع هو طريق التمييز وهو أحد الطرق للمراجعة الاستثنائية وغايته مراقبة شرعية الإجراءات والإشراف على حسن تطبيق القانون.

وتتولي امر ممارسة هذه عددا من المحاكم التي تتمكن من خلالها من القيام بها على الوجه الأكمل ومنها ما أوجبه القانون من إرسال بعض أنواع القرارات و الأحكام إلى محكمة التمييز تلقائياً لغرض تدقيقها من حيث تطبيق القانون، و حيث ان التمييز يُعد الإطار العام الذي يحكم مراقبة المشروعية في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية ولكن محكمة التمييز قد لا تتمكن من تحقيق هذه الغاية خاصة في الحالات التي لا تعرض هذه الأحكام او القرارات عليها، لذا فقد منحها القانون أهم سلطة يمكن اعتبارها و الطريق الرئيسي لممارسة هذه الرقابة وهي التدخل التمييزي.

ويتضح مما تقدم ان محكمة التمييز بالإضافة إلى السلطات الممنوحة لها فان مهامها ان تتدخل في الأحكام والقرارات حتى ان كانت تلك الأحكام صادرة من محاكم الجنايات بصفقتها التمييزية إذا كانت هذه الأحكام مبنية على خطأ قانوني في تطبيق القانون.

ولقد أجازَ المشرع العراقي لمحكمة التمييز ان تتدخل في الأحكام و القرارات الباتة متى وجدت فيها أخطاء قانونية تستوجب ممارسة سلطتها الممنوحة لها بمقتضى القانون، حيث جاء النص مطلقاً و المطلق يجزي على

إطلاقه. ومن نافلة القول ان نذكر انه لايجوز خلق طريق جديد للطعن امام محكمة التمييز وهذا ما اكده القرار التمييزي حيث جاء فيه (لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن المقدم إلى محكمة التمييز بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠١ من قبل (ع) يتضمن طلب التدخل تمييزاً بقرار محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية الصادر رقم ٨٢٤/٢٠٠٠ هـ في ٢/٢٠٠٠ في ٢٦/٤/٢٠٠٠)، وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٠٤) في ٢٧/٩/١٩٨٨ قرر نقل اختصاص محكمة التمييز بالنظر بالطعون التمييزية في الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة الجنح و محاكم الأحداث في دعوى الجنح إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وأعطى القرار في هذه الحالة لمحكمة الاستئناف الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لذا فلا يجوز خلق طريق جديد للطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية. وليس هناك من مجال قانوني يسوغ لمحكمة التمييز التدخل تمييزاً بقرار محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز، لذا قرر رد طلب التدخل تمييزاً وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/٢/٢٠٠١^(١).

وفي كل ما تقدم يبدو ان التدخل التمييزي طريق استثنائي من طرق الطعن بالتمييز وهو لذلك يعد نوعاً من أنواع الرقابة القضائية ذات العلاقة بالمشروعية لا بل يستمد تأصيله القانوني من قاعدة المشروعية الجزائية ويتوافق معها في تحقيق الصالح العام من خلال حسن تطبيق القانون ومراعاة أحكامه.

١ - مجلة العدالة: عدد الرابع، ٢٠٠١، ص ٦٠.

المبحث الثاني

ما يجوز التدخل فيه تمييزاً و المحاكم المختصة والجهات المخولة حق طلب التدخل

من اجل الاحاطه بموضوع سلطة محكمة التمييز في التدخل التمييزي التي منحها القانون لها حيث من المعروف أنها سلطة مضافة إلى سلطتها الأخرى التي نص عليها القانون وذلك بهدف ضمان استمرار الرقابة على قرارات وأحكام المحاكم.

عليه سيكون هذا المبحث بثلاثة مطالب تناولت في المطلب الأول ما يجوز التدخل فيه تمييزاً و المطلب الثاني المحاكم المختصة بذلك وسيكون المطلب الثالث خاص بالجهات التي لها حق التدخل التمييزي.

المطلب الأول

ما يجوز التدخل فيه تمييزاً

من المعروف أن سلطة محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أو محكمة الجنايات بصفتها التمييزية في التدخل التمييزي التي منحها القانون لها هي سلطة مضافة إلى سلطاتها الأخرى التي نص عليها القانون مع الإشارة أن محكمة التمييز ليست درجة من درجات المحاكم وإنما تنحصر وظيفتها في مراقبة الأحكام للتأكد من أنها قد بنيت على الوجه الصحيح للقانون وان إتباعها للإجراءات كان مبيناً أيضاً على صحة تطبيقها ولذلك فإنها تراقب المحاكم باعتبار انها قد اتبعت طريق القانون او خالفته.^(١)

وظيفتها هذه يمكن ان تصل محكمة التمييز إليها بطريق التمييز الوجوبي الذي جاءت على ذكرها المواد (٢٥٤،٢٥٥) من الأصول الجزائية و بموجبها تمارس محكمة التمييز الرقابة على اعمال محاكم الجنايات عند إصدارها الأحكام و القرارات بصفتها الأصلية.

وفي التمييز الاختياري وهو الذي يتم بطلب من أشخاص وهيئات جاءت على ذكرها المادة (٢٤٩) من الاصول الجزائية وضمن مدة حددتها المادة (٢٥٢) منه وقد لا تصل محكمة التمييز الى تأكيد وظيفتها هذه ان اعرض من لهم حق التمييز عن استعمال هذه الحق.

١ عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٤، ص ٣٢٠.

عليه يجب إيجاد وسيلة التي بواسطتها تحقق محكمة التمييز وظيفتها في الرقابة على أحكام المحاكم الجزاء وفي قرارات وإجراءات قضاة التحقيق وتحقيقاً لذلك نجد ان قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي جاء فأورد في المادة (٢٦٤) منه الأحكام التي بواسطتها تتمكن محكمة التمييز من مراقبة الأحكام والقرارات من محاكم الجزاء والتحقيق.^(١)

وان تتدخل في اي قرار او حكم صادر من محكمة جزائية او محكمة تحقيق في اية دعوى وفي اي مرحلة من مراحلها وذلك بان تطلب أوراقها ولو لم يقدم طعن في القرار او ان يكون تدخلها بناء على طلب الادعاء العام أو أي ذي علاقة دون التقيد بمدة الطعن ويكون لها في هذه الحالة الصلاحيات التمييزية كافة.^(٢)

ولكن برغم من هذا الهدف فان بعض القوانين الإجرائية قد حددت من هذه السلطة اذ أنها لا تمارس على كل المحاكم ولهذا فقد حددت معظم القوانين الإجرائية ما يجوز التدخل فيه تمييزاً تبعاً لتحديدها مما يجوز تمييزه وقصرته على ذلك. في حين ان قوانين أخرى قد وسعت من نطاقها إذ جعلتها تشمل أطار او تحديد أوسع مما يجوز تمييزه. عليه وجدت انه ومن الضروري ان ابحت في هذا الموضوع وعلى شكل فقرتين.

أولاً: ما يجوز التدخل فيه تمييزاً في حالة التدخل التمييزي التلقائي:

اتجهت بعض القوانين إلى قصر سلطة محكمة التمييز الرقابية على الرقابة التلقائية حيث حدد ما يجوز لمحكمة التمييز التدخل فيه بالأحكام والقرارات كما هو الحال في المشرع المصري حيث قصر سلطة محكمة النقض على حالة التدخل التلقائي فقط دون ان يكون لها الحق في ان تتدخل فيها عدا ذلك.^(٣)

وبهذا فإنه قد حدد سلطتها على الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض فقط. ولايجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام الصادرة في جنابة او جنحة حيث ان المشرع المصري قد استثنى صراحة المخالفات من حيث إمكانية الطعن فيها بهذا الطريق.^(٤)

وكذلك فإنه لم يجز الطعن بالقرارات التي لا تترتب اثر على اعتبار أنها لاتمثل الرأي الصريح للمحكمة، ولم يكتف المشرع المصري بجواز الطعن بالنقض ان تكون الأحكام نهائية و صادرة من آخر درجة وفاصلة في الموضوع ما لم يترتب عليها منع السير في الدعوى بل انه اشترط ان تكون صادرة من محاكم عادية وليس

١ - عبد الأمير العكيلي : المصدر السابق، ص ٣٢٠.

٢- جمال محمد مصطفى : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة الزمان ٢٠٠٥، ص ١٨٨

٣- رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٢، دار الجليل للطباعة، مصر، ١٩٧٨، ص٣٠٦

٤- د. أحمد فحفي سرور : الشرعية و الإجراءات الجنائية، مصر، ١٩٧٧

من محاكم استثنائية بمعنى ان تكون هذا الأحكام أو القرارات من التي يكون لمحكمة النقض رقابة عليها ودخلة ضمن اختصاصها و ولايتها القضائية.(١)

أما بالنسبة للمشروع الأردني فقد اتجه بالاتجاه ذاته حيث أوضحت المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ بالنقض بأمر خطي حيث نصت الفقرة الأولى المادة أعلاه (إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض اضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع اجراء فيه مخالفة للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيه مخالف للقانون وكان الحكم او القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراءات او الحكم او القرار المطعون فيه فعليه ان يقدم الاضبارة الى محكمة التمييز مرفقة بأمر خطي وان يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء او نقض الحكم او القرار.(٢)

اما فيما يتعلق بالمشروع العراقي فيلاحظ انه قد اجاز لمحكمة التمييز او المحاكم ذات الصفة التمييزية ان تتدخل في اي قرار او حكم او تدبير او امر تلقائياً ومن دون تقديم طلب إليها بذلك.

هذا ما أكده القرار التمييزي المتضمن (لصدور قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ النافذ في ٢٧/٢/٢٠٠٨ الذي نص في المادة (١) منه على ان العفو يشمل جميع المحكومين العراقيين ومن كان مقيماً في العراق عما تبقى من مدة محكومياتهم ويطلق سراحهم بقرار من اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥) منه واستثنى القانون من العفو جرائم الارهاب ادا نشأ عنهما قتل او عاهة مستديمة وحيث لم يتأيد من الادلة المتحصلة في الدعوى ارتكاب المتهم مثل هذه الجريمة عليه فان الجريمة المرتكبة من قبل المتهم (أ. ب) مشمولة بقانون العفو المشار إليه أعلاه وحيث ان لجنة النظر في قضايا المتهمين الأولى في رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية ذهبت بقرارها أعلاه خلاف ذلك وحيث ان لمحكمة التمييز وبما لها حق طلب أي دعوى جزائية من تلقاء نفسها استناداً لأحكام المادة (٢٦٤/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ولها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في المادة (٢٥٩) من القانون نفسه وحيث ان قرار لجنة العفو المشار اليه أعلاه قد بني على مخالفة قانونية لذا قرر التدخل تمييزاً بقرار لجنة العفو ونقضه و اعتبار الدعوى منقضيه بحق المتهم المذكور استناداً لأحكام المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و المادة

١ - د. مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، مصر؛ ١٩٧٧، ص ٢١٦.

٢ - قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) سنة ١٩٦١م، ٢٩١، ص ١٢٢.

(١٥٣/١) من قانون العقوبات و إطلاق سراحه من السجن مالم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك و إشعار دائرة السجن بذلك و صدر القرار بالاتفاق في ٢٦/رجب/١٤٢٩ هـ الموافق ٣٠/٧/٢٠٠٨ م. (١)

وبهذا يكون القانون العراقي مختلفا عن القوانين الأخرى الإجرائية التي حددت ما يجوز التدخل فيه تمييزاً بصورة تلقائية، فلو فرضنا ان محكمة التمييز طرق سمعها بان محكمة الموضوع أصدرت قراراً بإدانة المتهم وفرض العقوبة عليه وكان ذلك خلافاً للقانون ولم يجر الطعن على القرار ومضت المدة القانونية واكتسب القرار الدرجة القطعية فلها جلب أوراق الدعوى وتدقيقها تمييزاً فان رأت بان القرار كان صحيحاً تقرر إعادتها وعدم التدخل تمييزاً بالقضية.

وان وجدت حقيقة بان القرار كان مخالفاً للقانون وان الأدلة لا تكفي للإدانة او انعدام الأدلة فتقرر إلغاء التهمة والإفراج عنه وبرأته بعد ان تقرر التدخل بالقضية تمييزاً ونقض قرار محكمة الموضوع. (٢)

ومن خلال ما تقدم يبدو ان المشروع العراقي هو الأقرب والأدق في فهم ما هية التدخل التمييزي حيث منح محكمة التمييز سلطة جلب الدعوى من تلقاء نفسها بغية تدقيقها والتأكد من مدى مشروعية القرارات والأحكام الصادرة فيها على خلاف بقية القوانين الإجرائية التي قيدت من هذه السلطة.

ثانياً: ما يجوز التدخل فيه تمييزاً في حالة التدخل التمييزي بناء على طلب:

في بعض الأحيان قد لا تتمكن محكمة التمييز من ممارسة سلطتها الرقابية التلقائية لذا فقد أجازت اغلب القوانين ان يقدم إليها طلب بغية إمكانية ممارستها لهذا السلطة، ومما يلاحظ على هذه القوانين أنها قد اختلفت في مدى تحديدها مما يجوز التدخل فيه تمييزاً من أعمال القضاء تبعا لطالب التدخل التمييزي فيما إذا كان الادعاء العام أو من قبل ذوي العلاقة.

فإذا كان طالب التدخل التمييزي بناءً على طلب من الادعاء العام فإنه وكما تم ذكره سابقاً فان من أهم وظائف الادعاء العام هي الحفاظ على التطبيق السليم للقانون ولهذا فقد منحت أغلبية القوانين الإجرائية سلطة الطعن لمصلحة القانون التي يهدف من خلال ممارستها تحقيق مصلحة القانون المتمثلة في التطبيق السليم للقانون.

١- القرار التمييزي المرقم (٢٣٨/هيئة عامة/٢٠٠٧) في ٣٠/٧/٢٠٠٨، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القاضي سلمان عبيد عبد الله، ج٢، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٥٩.

٢ - القاضي جمال محمد مصطفى : المصدر السابق، ص ١٨٨.

حيث يمكن للدعاء العام في حالة فوات المدة القانونية المقررة للطعن تمييزاً إذا كانت تنطوي على أخطاء قانونية تستوجب التدخل التمييزي فقد أجاز المشرع للدعاء العام تقديم طلب التدخل تمييزاً لاستدراك حالات عدم تقديم الطعن التمييزية في الأحكام. (١)

وهذا ما أكدته القرار التمييزي الصادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (١١٠/ت/عفو/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٨ والمتضمن.

أما إذا كان طلب التدخل التمييزي مقدماً من قبل أطراف العلاقة فنرى نص المادة (٢٦٤) أصول محاكمات الجزائية جاءت مطلقة في تحديد سلطة محكمة التمييز وماهية الأحكام والقرارات التي يجوز ان تمارس عليها. ويبدو ان عدم إبداء المشرع العراقي اي تحديد لماهية الأحكام والقرارات التي يجوز فيها التدخل تمييزاً. يعود إلى انه يبين ان الهدف من هذا التدخل هو تدقيق ما تصدره المحاكم الجزائية من أحكام وقرارات وإجراءات والتأكد من مدى مشروعيتها وانطباقها مع القانون، وبالتالي لكي تمارس محكمة التمييز وظيفتها الرقابية و ملاحظة مدى تطبيق القانون تطبيقاً سليماً بحيث تكون هذه الممارسة بشكل شامل فانه قد وسع من سلطاتها لتشمل كل حكم أو قرار أو تدبير أو أمر حتى تمارس رقابتها بشكل فعال بالإضافة إلى انه لم يميز بين التدخل الذي يتم بناء على طلب وما بين التدخل التلقائي.

المطلب الثاني

المحاكم المختصة بنظر التدخل التمييزي

الأصل ان محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي لها ان تحافظ على شرعية القرارات و الأحكام وذلك من خلال الرقابة التي منحها إياها القانون، ولكن لكي تمارس محكمة التمييز وظيفتها بالشكل الأمثل فقد منح القانون محاكم أخرى لها صفة تمييزية وذلك بغية رفع الثقل عن كاهل محكمة التمييز بالإضافة إلى عدم إمكانية ممارسة رقابتها على المحاكم كافة بشكل منتظم في الحالات التي لا يصل إلى علمها بوجود أخطاء قانونية تستوجب إصلاحها وخاصة في حالات التي لا يقدم إليها طلب بنظر الدعوى سواء عن طريق

١ - القاضي وسام أمين حمد: المصدر السابق، ص ٦٠-٦١.

التمييز الاختياري أو التمييز الوجوبي، وهذه المحاكم هي محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية و محكمة الجنايات بصفتها التمييزية و محكمة الأحداث بصفتها التمييزية و المحكمة الكمركية بصفتها التمييزية.

مع ملاحظة التدرج الهرمي للمحاكم حيث قصر سلطة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية على القرارات و الأحكام التي تصدر من محاكم التحقيق حصراً و حدد سلطة محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية على محاكم الجنج و محاكم الأحداث في دعاوى الجنج لأن القرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ نقل اختصاص محكمة التمييز بالنظر بالطعون التمييزية في الأحكام و القرارات التي تصدرها محكمة الجنج و محاكم الأحداث في دعاوى الجنج إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية و أعطى القرار في هذه الحالة لمحكمة الاستئناف الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائي. (١)

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً الصادر من محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٣٤١/ت. ج/٢٠١٧ في ٣/١٢/٢٠١٧ غير خاضع لطلب التدخل التمييزي فيه امام محكمة تمييز اقليم كردستان العراق بل انها خاضعة للطعن فيه امام نفس المحكمة عن طريق طلب التصحيح استناداً لاحكام القرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ لذا تقرر رد الطلب واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠/١/٢٠١٩. (٢)

كذلك قصر سلطة محكمة الأحداث بصفتها التمييزية في القرارات و الأحكام التي تصدر من محاكم تحقيق الأحداث حصراً و قصر سلطة المحكمة الكمركية بصفتها التمييزية على القرارات التي تصدر من مدير كمرك المنطقة. و بخصوص المادة ٢٦٤ فان لمحكمة التمييز الحق بمراقبة الاحكام و القرارات الصادرة من المحاكم الدنيا والتي لم يسبق ان نظرتها تمييزاً سواء عن طريق التمييز الوجوبي أم الاختياري.

وان تتدخل في أي قرار او حكم صادر من محكمة جزائية او محكمة تحقيق في اية دعوى وفي اية مرحلة من مراحلها وذلك بان تطلب اوراقها ولو لم يقدم طعن في القرار او ان يكون تدخلها بناءً على طلب الادعاء العام او أي ذي علاقة دون التقيد بمدة الطعن ويكون لها في هذه الحالة الصلاحيات التمييزية كافة.. ولو فرضنا ان محكمة التمييز طرق سمعها بان محكمة الموضوع اصدرت قراراً بادانة المتهم و فرض العقوبة عليه وكان ذلك خلافاً للقانون ولم يجر طعن على القرار و مضت المدة القانونية واكتسب القطعية أي درجة اكتساب فلها جلب اوراق الدعوى و تدقيقها تمييزاً فان رأت بان القرار كان صحيحاً تقرر اعادتها و عدم التدخل

١ - القرار التمييزي المرقم (٨٢٤/هـ/٢٠٠٠) في ٢٦/٤/٢٠٠٠ /محكمة استئناف بغداد - الرصافة.
٢ - الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان القسم الجزائي اعداد محمد مصطفى محمود خان قاضي محكمة تمييز اقليم كردستان.

تميزاً بالقضية. وان وجدت حقيقة بان القرار كان مخالفاً للقانون و ان الادلة لا تكفي للادانة او انعدام الادلة فنقرر إلغاء التهمة و الافراج عنه او برائته بعد ان تقرر التدخل بالقضية تمييزاً ونقض قرار محكمة.

ولم يمنع هذا من بقاء سلطة محكمة التمييز في مراقبتها للمشروعية عن كافة القرارات الصادرة من المحاكم الجزائية كافة وبدون استثناء. ففي ما يخص محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية فان هذه الصلاحية لهذه المحكمة لم ينص عليها كطريق طعن عادي في الأحكام الجزائية وقصيره على المواد المدنية وعاد مرة أخرى وأجاز لمحكمة الاستئناف ان تنظر في الطعون التي يقدمها ذوي العلاقة أو الادعاء العام لها و كمحكمة صفة تمييزية بمعنى انها تنظر في الطعن بوصفها جهة تمييزية ولها في السلطات ما لمحكمة التمييز و تختص هذه المحكمة بالدعوى الجزائية التي تثبت فيها لمحاكم الأحداث ومحاكم الجرح في دعاوى الأحداث دون ان تتعداها. وقد أضاف قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ إلى صلاحيات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية صلاحية النظر بالطعون بالقرارات الصادرة من اللجنة المشكلة بموجب احكام هذا القانون لتدقيق اصابير المشمولين باحكامه. (١) لكن هل يجوز طلب من محكمة التمييز الاتحادية التدخل التمييزي في قرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية؟ لتوضيح ذلك يجب التفرقة بين نوعين من القرارات التي تصدر من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

الأول: فيما يخص القرارات التي تصدر من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالطعون في القرارات الصادرة من اللجنة المشكلة بموجب احكام قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ والذي وضحا والذي أجاب عن هذا السؤال القرار التمييزي الاتي.

قررت محكمة استئناف الانبار بصفتها التمييزية بتاريخ ٧/٤/٢٠٠٨ و بعدد ٢٥/ج/٢٠٠٨ تصديق قرار لجنة العفو العام المشكلة في محكمة جبايات الفلوجة المؤرخ في ١٨/٣/٢٠٠٨ القاضي بغلق الدعوى الخاصة بالمشتكي (س،ع) ورد اللائحة التمييزية. ولعدم قناعة طالب التدخل بالقرار المذكور طلب التدخل به تمييزاً بلائحته المؤرخة في ١٤/٤/٢٠٠٨.

ان الفعل المنسوب للمتهمين فيها ينطوي تحت احكام المادة (٤٠٦/١ - أ/٣١) من قانون العقوبات وهي جريمة الشروع في القتل وان قانون العفو العام لم يستثني مثل هذه الجرائم من أحكامه، لذا سيكون قرار محكمة استئناف الانبار بصفتها التمييزية الصادر بعدد (٢٥/ج/٢٠٠٨) في ٧/٤/٢٠٠٨ صحيحاً و موفقاً للقانون

١ - القاضي: محمود عبد الفتاح الوادي، قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ واستثناءات تطبيقه، دار الكتب والوثائق، ط١، ٢٠٠٩، ص٣٢.

ولا يوجد فيه عيب يستوجب التدخل فيه تمييزاً، لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالأكثرية في ١٠/جمادي الأولى/١٤٢٩ هـ الموافق ١٥/٥/٢٠٠٨. (١)

أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية باعتبارها جهة طعن بالقرارات والأحكام الصادرة من محاكم الأحداث ومحكمة الجرح في دعاوى الجرح استناداً للقرار (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ فتلك القرارات لا تقبل التدخل التمييزي وهذا ما أكدته القرار التمييزي.

القرار:

لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن بطريق التدخل المقدم من المتهم (س م ب) انصب على قرار محكمة استئناف كربلاء بصفقتها التمييزية المرقم (٩/ت/جزائية/٢٠٠٨) في ٢٠/٨/٢٠٠٨ المتضمن نقض قرار محكمة الجرح في كربلاء المرقم (٣٢٢/ج/٢٠٠٨) في ١٣/٧/٢٠٠٨ وحيث ان مثل هذا القرار لا يقبل الطعن فيه بطريق التدخل ذلك ان القرار (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ الذي حدد الطعن بالقرارات الصادرة من محكمة الجرح امام محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية وحيث انه لا يمكن خلق طريق جديد للطعن لذا قرر رد طلب التدخل وصدر القرار بالاتفاق في ٥/ذي القعدة/١٤٢٩ هـ الموافق ٤/١١/٢٠٠٨. (٢)

فلاحظ ان محكمة التمييز الاتحادية قد امتنعت عن التدخل في قرارات محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية مستندة في ذلك إلى أنها ليست ذات اختصاص في نظرها ولا ولاية عليها في تصحيح الأخطاء التي تقع فيها محكمة الاستئناف وإنما في حالة تدخلها تخلق طريق جديد للطعن وذلك لان محكمة الاستئناف بموجب القرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ نقلت اليه كافة الصلاحيات المخولة لمحكمة التمييز في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي بذلك تكون بمنزلة محكمة التمييز وليس أدنى منها درجة. (٣)

أما فيما يتعلق بمحكمة الجنايات بصفقتها التمييزية فان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد اجاز لمحكمة الجنايات ان تتدخل في احكام و قرارات المحاكم الأدنى منها وان كان قد حددها بمحاكم الجرح في دعاوى المخالفات فقط و قرارات قاضي التحقيق وذلك تبعاً لما لها من صفة تمييزية و اعتبارها الجهة القضائية التي تمييز امامها تلك الدعاوى وذلك لصراحة نص المادة (٢٦٥) من قانون الاصول الجزائية التي منحها

١ - القرار التمييزي المرقم (١٢٩/هيئة عامه/٢٠٠٨) في ١٥/٥/٢٠٠٠ مجلة حمورابي، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص ١٣٦ - ١٣٧.

٢ - القرار التمييزي بالعدد (٥٠١٠/الهيئة الجزائية العامة/٢٠٠٨/غير منشور.

٣ - د. ذكرى محمد حسين الياسين: التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، ٢٠٠٠، ص ١٠٥.

كافة الصلاحيات الممنوحة لمحكمة التمييز وبما في ذلك سلطة التدخل التمييزي، ولكن محكمة الجنايات لا يمكنها ان تتدخل الا في القرارات او الاحكام التي يمكن ان يطعن فيها ذوي العلاقة امامها.

المبدأ: ان طلب التدخل التمييزي ينصب على قرار قاضي تحقيق أربيل المؤرخ ٧/٦/٢٠١٧ والمتضمن غلق الاوراق التحقيقية نهائياً بسبب وجود شكوى اخرى مسجلة على نفس المتهم وفي نفس القضية في حين ان قرارات قاضي التحقيق يكون الطعن فيها امام محكمة الجنايات وبصفتها التمييزية استناداً لاحكام المادة ٢٦٤/أ من قانون أصول المحاماة الجزائية كما لم تجد هذه الهيئة أي سبب او خطأ قانوني في القرار المطلوب التدخل فيه ليستوجب التدخل فيه.

هذا يعني ان ولاية محكمة الجنايات بصفتها التمييزية لا يشمل إلا محاكم التحقيق ومحاكم الجناح في نطاق دعاوى المخالفات حصراً اذ ليس لها ان تتدخل في دعاوى الجناح والاحداث الصادر من هذه المحاكم لانها تدخل في نطاق وولاية محاكم اخرى اعلى درجة منها.

العدد: ١.٦/ت/ج/٢٠١٣

التاريخ: ١٨/٦/٢٠١٣

القرار / لدى التدقيق و المدارلة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والعقوبة وجد انهما غير صحيحين و مخالفين للقانون ذلك لشمول المتهمه بأحكام قانون العفو العام رقم (٢ لسنة ٢٠١٢) الصادر من برلمان كوردستان لكون الجريمة التي تم تحريك الدعوى الجزائية عنها من قبل المتهمه بصفتها المشتكية قد شملتها احكام قانون العفو العام وان قاضي التحقيق المختص اصدر قراره بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٢ بعلق التحقيق بصورة نهائية استنادا الى القانون المذكور و إزاء هذه الحالة تكون الجريمة الداخلة فيها هي الأخرى مشمولة بأحكام قانون العفو العام الذي بموجبه تنقض الدعوى الجزائية وتسقط جميع العقوبات عليه تقرر نقض قرار الإدانة و العقوبة وإلغاء التهمة المسندة الى المتهمه و الافراج عنها وإلغاء الكفالة المأخوذة فيها وإعادة الغرامة المستوفاة منها لشمولها بأحكام قانون العفو العام الانف الذكر مع ملاحظة المحكمة بانه في حالة الحكم بالغرامة وعدم دفعها من قبل المحكوم تقرر حبسها مدة مناسبة طالما ان الجريمة معاقب عليها بالحبس و الغرامة و صدر القرار بالاتفاق في ١٨/٦/٢٠١٣. (١)

١ - المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية القسم الجزائي الجزء الأول ص ١١٢ اعداد القاضي محمد مصطفى محمود

المطلب الثالث

الأشخاص الذين لهم حق طلب التدخل التمييزي

ان الجهات او الأشخاص الذين لهم حق في طلب التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية المذكورين في نص المادة (٢٦٤/م) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهم الادعاء العام او اي ذي علاقة والعبارة الاخيرة مطلقة غير محددة واذا ما اريد معرفة من له علاقة علينا القياس بالمادة (٢٤٩/أ) الأصولية التي تنص (لكل من الادعاء العام و المتهم و المشتكي و المدعي المدني و المسؤول مدني ان يطعن لدى محكمة التمييز.... الخ) حيث رتب القانون حدوداً للطعن تمييزاً حيث قصر كل طعن صادر من جهة من جهات الدعوى الجزائية، على حقوقه في تلك الدعوى، وكذلك فقد قصر حق أصحاب الدعوى المدنية على حقوقهم في تلك الدعوى فقط وعليه فان المادة (٢٥١) من الأصول الجزائية جاءت فبينت حدوداً للطعن تمييزاً بالنسبة لجهة الطعن وقررت ان يقتصر طعن هيئة الادعاء العام عن الدعوى الجزائية فقط باعتبار ان الادعاء العام لا يملك إلا هذه الدعوى. اما الدعوى المدنية فانها لاتخصه وبالتالي فليس له ان يطعن في شأن من شؤونها وانما يقتصر طعنه على الحكم بالبراءة او الإدانة او العقوبات الأصلية او التبعية او اي امر اخر يمت الى الدعوى الجزائية. اما الرد او التعويض او الحكم بالمصاريف او النشر، فانها لا تخص الادعاء العام.^(١) وهذا ما أكدته القرار التمييزي الصادر من محكمة جنابات ذي قار بصفتها التمييزية في طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل.

القرار (لدى التدقيق و المداولة وُجد ان القرار المطلوب التدخل تمييزاً فيه غير صحيح و مخالف للقانون وذلك لوجود ادلة لا يمكن لفاضي التحقيق مناقشتها ويترك امر ذلك لمحكمة الموضوع وعليه قررت المحكمة التدخل تمييزاً بالقرار المميز ونقضه وإعادة الأوراق إلى محكمتها لإتباع ماتقدم وإصدار امر قبض بحق المتهمين المفرج عنهم).^(٢)

لكن ماهو الحكم الذي يجب القول به ان كان الضرر الخاص الذي نتج عن الجريمة لم يخص الأفراد وإنما خص الدولة، فمن هي الجهة التي تملك حق الطعن في الدعوى المدنية الخاصة بالدولة كالمباني الخاصة بها المحروقة والطائرات العسكرية المحطمة او الأموال الحكومية الأخرى. ان قصرنا حق الادعاء العام على

١- عبد الأمير العكيلي: المصدر السابق، ج٢، ص٣١٢.

٢- القرار التمييزي المرقم (٢٠/ت/٢٠١١) في ١١/١/٢٠١١، محكمة جنابات ذي قار بصفتها التمييزية /غير منشور.

الدعوى الجزائية فقط؟ لذا فإننا نرى أن الادعاء العام في هذه الحالة يجوز له الطعن في إجراءات الدعوى المدنية وفي الأحكام والقرارات الفاصلة فيها ان لم يكن هناك من يمثل جهة الدولة في هذا الموضوع.^(١)

١. ان يقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنيا على الدعوى المدنية وهذا امر منطقي اذ ان طلبات هؤلاء تنحصر في الضرر الذي أحدثته الجريمة بهم، او في القرار الذي أصدرته المحكمة بإلزامهم تعويض الضرر باعتبارهم المسؤولين عن احداثه او منع وقوعه، وما دام هؤلاء قد دخلوا المحكمة الجزائية بطريق الدعوى المدنية التابعة للدعوى للجزائية، فلذا فيجب اي يبقوا في إطار هذه الدعوى فقط. ولذا فلايجوز لهم ان يطعنوا في قرار البراءة او الإدانة او العقوبات الأصلية او التبعية او التدابير التي أصدرتها المحكمة المختصة. وانما يقتصر امرهم على تقدير الرد او زيادة او نقصاناً او المصاريف ويتم ذلك ولو بطريق التعرض لقرارات البراءة و الافراج او عدم المسؤولية على ان تقتصر طلباتهم في الاخير على الدعوى المدنية، حيث ان الاصل في الطعن بالتمييز انما يقدم ممن له صفة الخصم في الدعوى التي ينازع في الحكم الصادر فيها.^(٢)

٢. وكذلك فان للمشتكي الحق في ان يطعن بالحكم او القرار الفاصل اذا كان قد لحقه ضرر منه او رأى ان فيه مخالفة للقانون وذلك ضمن الحق الذي طلبه، فان كانت شكواه قاصرة على الدعوى الجزائية فيجوز له ان يطعن فيها وان كانت شكواه تحريرية و تتضمن الدعوى بالحق المدني فيجوز له ان يطعن في الدعوى المدنية وكل ذلك مرهون بالدعوى التي لاتحرك الا بناء على شكوى حسب احكام هذا القانون،^(٣) فالمشتكي لا يقبل منه الطعن تمييزاً إلا في الحق الذي طلبه.^(٤)

٣. أما المتهم أجاز له القانون الطعن في الدعويين الجزائية و المدنية باعتبار ان هذه الدعاوى قد أقيمت ضده وان الحكم في كليهما يؤدي إلى إلحاق الضرر به فقرار الإدانة الصادر بحقه و العقوبات الأصلية الصادرة ضده وكذلك مايتبعها من العقوبات التبعية او التدابير فان له الحق بالطعن فيها و معلوم ان له الحق في الطعن

١ - عبد الأمير العكيلي : المصدر السابق، ج٢، ص٣١٣.

٢ - سامي النصر اوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، السنة ١٩٦٠، ص ٢٥٢.

٣ - عبد الأمير العكيلي: المصدر السابق، ج٢، ص٣١٢.

٤ - م عباس الحسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المجلة ثنائية، ص ٢٢٥.

حتى في تلك الأحكام التي يجب عرضها بطريق التمييز الوجوبي أي الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات بصفة أصلية وكذلك فله الحق في التمييز الاختياري ضمن المدة القانونية التي حددها القانون كذلك يحق للمتهم طلب التدخل التمييزي.

٤ . المادة (١٢) من قانون العفو العام رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر من برلمان إقليم كردستان

ثانياً: تكون القرارات الصادرة عن اللجنة بموجب هذا القانون قابلة للطعن فيها تمييزاً من قبل عضو الإدعاء العام أو الأشخاص ذوي العلاقة (المتضررين) خلال مدة (٣٠) يوماً اعتباراً من تاريخ صدورها في جرائم الجنايات أمام محكمة تمييز الإقليم وفي جرائم الجرح و المخالفات تكون قابلة للطعن فيها أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وتعد القرارات الصادرة باتة.

و كذلك الامر في موضوع الضرر الذي احدثه بارتكابه الجريمة و القرارات الصادرة بموجبه كالرد او التعويض او الحكم بالمصاريف فان له ان يطعن فيها وبالتالي فان للمتهم الحق في الطعن في جميع الاحكام و القرارات الصادرة والتي فصلت في الدعوى او تلك التي لم تفصل في الدعوى ولكنها تتعلق بحريته الشخصية. وكذلك الأحكام الصادرة في الموضوع من ناحية الدعوى الجزائية او المدنية ولكن بوسع المتهم ان رضي بالاحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الجزائية ان يقصر طعنه على الدعوى المدنية فقط او على جانب معين فيها او على فقرة حكمية واحدة من فقرات القرار الصادر فيها او الحكم وكذلك فان له الحق ان يقصر طعنه على الدعوى الجزائية او على فقرة خاصة من فقرات الحكم او القرار الصادر فيها ان رأى ان ما صدر من ضده في الدعوى المدنية جاء موافقاً لأحكام القانون ولم يكن هناك من ضرر فيها ضده. (١)

ويتطلب في التقديم الطلب في التدخل التمييزي إجراءات شكلية بسيطة وهي كتابة الطلب على عريضة فان كانت مقدمة من الادعاء العام فيقدم الطلب دون رسم لكونه يمثل الهيئة الاجتماعية والمصلحة العامة اما اذا قدمت من بقية اطراف العلاقة في الدعوى فسيدفع عنها الرسم وتقدم الى جهة الطعن مباشرة.

ونورد فيما تبقى من هذا المطلب مشكلة قانونية لاحظنا فيها أكثر من رأى ففي قرار محكمة التمييز حيث قرر فيه رد طلب التدخل وجاء في حيثيات القرار (لدى التدقيق و المداولة وجد ان تدخل محكمة التمييز في القرارات والأحكام وفق الفقرة (١) من المادة ٢٦٤ من الاصول الجزائية هي صورة مفصلة للسلطات

١ - عبد الأمير العكيلي : المصدر السابق، ج٢، ص٣١٤.

التمييزية التي يمكن لمحكمة التمييز بمقتضاها ان تتدخل بالقرارات القضائية في حدود مانصت عليه الفقرة المذكورة رغم مضي مدة الطعن بهدف تلافي وتصحيح الأخطاء القانونية في القرارات المذكورة، ولذلك فان تقديم طلب التدخل قاصر على ذوي العلاقة وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢٦٤) منه كما يمكن لمحكمة التمييز ان تطلب من تلقاء نفسها أية دعوى عندما يصل إلى علمها ما يدعو إلى ذلك ولايصح لاي جهة قضائية ان تطلب التدخل تمييزاً سواء من هذه المحكمة او من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بقرار قضائي وسواء كان القرار القضائي صادراً في قضية معروضة على تلك الجهة القضائية ام صادر في قضية أخرى وذلك لان القضاء هو سلطة الحسم فلا يعتبر من ذوي العلاقة ولان القانون قد رسم للنظم من قرارات القضاء ولتصحيح ما تقع فيه من الأخطاء القانونية الطرق القانونية للطعن وعين ذوي العلاقة الذين يملكون مراجعة الطرق.

وبإمكان اي محكمة اذا ما وجدت ما يدعو للطعن بقرار قضائي سواء ضمن المدة القانونية او بعد انقضائها ان تطلب ذلك من الادعاء العام فيمارس هذا الحق ليس بوصفه من ذوي العلاقة بمقتضى المادة (٢٤٩) و الاصولية فحسب بل بموجب احكام قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وان لم يكن في نص الفقرة (أ) من المادة (٢٦٤) ما يمنع المحكمة من اخبار محكمة التمييز و محكمة الجنايات كل حسب اختصاصها بما تراه من خطأ في القرارات المذكور حيث يكون لمحكمة التمييز او محكمة الجنايات الحق في طلب الدعوى او عدم طلبها.

وهناك قرار لمحكمة التمييز صدر حديثاً القرار:

(لدى التدقيق و المداولة وجد ان محكمة جنح مدينة الثورة أحالت قضية المتهم (ف ا ع) على محكمة جنبايات مدينة الثورة لانها كيفت فعله وفق المادة ٤٦٠ ق.ع والداخلة من اختصاصها وان محكمة الجنايات و بقرارها المرقم ٧٥/ج/٢٠٠٤ المؤرخ في ٢٠/٣/٢٠٠٤ اعادتها الى محكمة الجنح للأسباب الواردة في قرارها فطلبت محكمة الجنح التدخل التمييزي من هذه المحكمة بقرار محكمة الجنايات وقرار الاحالة الصادر من قاضي التحقيق ونقضها و اعادة القضية الى محكمة الجنايات ولدى التدقيق وجد ان المادة ٢٦٤ الأصولية قد جوزت لاصحاب العلاقة و الادعاء العام طلب التدخل التمييزي وان محكمة الجنح لاتعتبر من اصحاب العلاقة ومن ثم لا يحق لها طلب التدخل التمييزي قرر رد طلب محكمة الجنح مدينة الثورة لهذا السبب).^(١)

١ - القرار التمييزي المرقم (٨٣٦/جزء٤/٢٠٠٤) في ١١/٥/٢٠٠٤ /غير منشور.

وقد لاحظنا من هذا القرار ان محكمة التمييز قد ردت طلب قاضي الجرح في طلب التدخل التمييزي وعلى خلاف ذلك ذهبت محكمة جنايات كركوك بصفتها التمييزية بقبول طلب التدخل التمييز من قاضي الجرح وتأييد لذلك القرار التمييزي.

طالب التدخل : قاضي محكمة جنح كركوك السيد (م ن ع)

المطلوب التدخل ضده / قرار قاضي محكمة تحقيق كركوك السيد (م ع م)

احالت محكمة تحقيق كركوك الى محكمة جنح كركوك بقرار الاحالة المرقم (١٤٥٤/الاحالة غ.م/٢٠١٠) في ١٠/١١/٢٠١٠ المتهم (ع ا ش) لإجراء محاكمته وفق المادة ٢٣ مرور ولعدم قناعة طالب التدخل بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به بالتدخل التمييزي لدى هذه المحكمة، طلب المدعي العام في هذه المحكمة بمطالعة المؤرخة في ٨/١٢/٢٠١٠ نقض القرار و وضعت القضية قيد الدراسة ثم اصدرت المحكمة قرارها الآتي :

القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد ان قرار الإحالة المرقم (١٤٥٤/احالة غ.م/٢٠١٠) في ١٠/١١/٢٠١٠ الصادر من محكمة تحقيق كركوك المتضمن إحالة المتهم المكفل (ع ا ش) على محكمة كركوك لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق القسم (٢٣/١) مرور غير صحيح ومخالف للقانون لعدم ربط صك الكفالة مع الأوراق عليه قررت المحكمة التدخل تمييزا بقرار الإحالة المذكور وإعادة الأوراق إلى محكمة تحقيق كركوك لربط صك الكفالة الخاصة بالمتهم في هذه القضية ولاحظت المحكمة وجود القضية الأخرى بنفس الموضوع تخص المتهم (ح ن) ومحالة على محكمة الجرح وكان بإمكان المحكمة تدارك ذلك بربط الكفالة من تلك القضية وبالعكس، و صدر القرار استناداً للمادتين ٢٦٥،٢٥٩ الأصوليتين بالاتفاق في ١٢/١٢/٢٠١٠.^(١)

وأخيراً وليس آخراً فإذا كان الطعن مقدم من الادعاء العام فإنه يجب ان يشمل جميع المحكوم عليهم ان قررت جهة الطعن نقض الحكم. و علة ذلك ان المخالفة في القانون والتي وردت فان نقضه لا يقتصر على محكوم عليه واحد او على جماعة اخرى وانما يجب شمول الجميع عند نقض ذلك الحكم، أما إذا كان الطعن قد قدم من بعض المحكوم عليهم ورضي المحكوم عليهم الآخرون بما صدر ضدهم كان على المحكمة المطعون لديها على الحكم او القرار الصادر الا نقض الحكم ان رأت هناك ما يستوجب النقض إلا بالنسبة لمن طعن فيه من

١ - القرار التمييزي المرقم ٩٦٥/ت/٢٠١٠ في ١٢/١٢/٢٠١٠ جنائيات كركوك بصفتها التمييزية /غير منشور.

المحكوم عليهم الا اذا كانت الأسباب التي ادت إلى الحكم على الجميع واحده والتي ماثرا للطعن والتي تتصل بغير الطاعن من المحكوم عليهم وحينئذ يجب نقض الحكم بالنسبة للجميع.

وقد أكد المشرع في الفقرة (ج) من المادة (٢٥١) من الاصول الجزائية على مبدأ هام الا وهو عدم جواز ان يضار الطاعن بطعنه وهو امر يجب تقريره لان الشخص الطاعن لم يكن يبغى من طعنه سوى تحسين مركزه في الدعوى الجزائية و المدنية او في الحكم او القرار الفاصل فيها الا اذا كان الحكم الذي طعن فيه ذلك الطاعن قد بني على مخالفة القانون فان الطعن يؤدي الى القول بان هذا المبدأ يجب ان لا يقرر و السبب في ذلك هو وجوب الغاء المخالفة للقانون حتى وان كان الذي نبه عن هذا المحكوم عليه الطاعن.^(١)

١ - عبد الأمير العكيلي : المصدر السابق، ج٢، ص٣١٥.

المبحث الثالث

أحكام التدخل التمييزي والقيود الواردة عليه

ان ممارسة محكمة التمييز لسلطتها الرقابية عن طريق التدخل التمييزي لا تكون في جميع الحالات التي يقدم أليها أي من ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية او الادعاء العام طلباً بذلك ان يحصل في حالات كثيرة ان تقرر المحكمة رد الطلب وعدم التدخل في القرار او الحكم المطلوب التدخل فيه وذلك متى ما رأت عدم وجود ميرر يستوجب هذا التدخل ولهذا فان سلطتها مقيدة أصلاً بوجود ما يبرر تدخلها، فالمقصود بمحكمة التمييز على المعنى الواسع والأساس في التشريعات الجنائية هي الهيئة القضائية العليا التي يحتكم لديها في جميع الأحكام و القرارات المخالفة للقانون.(١)

فليس الغرض من وجود محكمة التمييز زيادة درجة اخرى يعاد نظر الدعوى امامها بل الغرض منها قيام هيئة عليا حيث ان محكمة التمييز هي المحكمة العليا عندنا وفي العالم وتسمى في لبنان وفي تونس (محكمة التعقيب) وفي المغرب ب (المجلس الأعلى) وهي التي تشرف على تطبيق القانون وتفسيره ومراعاة الإجراءات الجوهرية فيه.(٢)

حيث ان سلطة محكمة التمييز لاتمثل امتداد للخصومة بل ان مهمة المحكمة فيه تقتصر على القضاء في صحة الاحكام من قبيل الاخذ بها او عدمه بحكم القانون بما قد عرض عليها من طلبات واوجه الدفاع.(٣)

ومن اجل الاحاطه بموضوع أحكام التدخل التمييزي والقيود الواردة عليه وجدت من الضروري ان اقسام هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول سيكون معقودا على آثار التدخل التمييزي، أما المطلب الثاني تناولت فيه أنواع التدخل التمييزي، أما المطلب الثالث فقد وجدت انه لزاماً علي ان اتناول فيه القيود الواردة على التدخل التمييزي.

١ - عبد الأمير العكيلى: المصدر السابق، ص ٢٨٥.

٢ - القاضي جمال محمد مصطفى: المصدر السابق، ص ١٧١.

٣ د.سامي النصر اوي : المصدر السابق، ص ٢٣٢.

المطلب الأول

آثار التدخل التمييزي

ان الهدف الأساسي الخاص بموضوع التدخل التمييزي هو تحقيق مصلحة القانون يشكلها البحث وهذا ما يبدو من خلال التشريعات الجزائية او النصوص القانونية الا انه يجب ان تلاحظ مصلحة ذوي العلاقة بالدعوى وبخاصة مصلحة من سيتضرر من هذا التدخل، ومن خلال ادراك غاية التدخل التمييزي والهدف الذي شرع من أجله يمكن ملاحظة اهم الآثار التي تترتب عليه وهو اصلاح الخطأ القانوني الذي يشوب القرار او الحكم ولا يتم ذلك الا من خلال منح محكمة التمييز او المحاكم ذات الصفة التمييزية الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز والتي تتمكن من خلالها ممارسة اصلاح ما يشوب الحكم او القرار من أخطاء قانونية. فإذا رأت محكمة التمييز ان إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة جاءت مخالفة لأحكام القانون ولم تتبع المحكمة المختصة ما يجب عليها اتباعه او منعت المتهم من استعمال حقوقه في المحاكمة جاز لمحكمة التمييز ان تقرر إعادة إجراءات المحاكمة بأكملها ان كانت الإجراءات في أساسها واجمعها خاطئة. (١)

وتقرر حتى التدخل في قرار الإحالة ونقضه، وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز (لدى النظر في القرارات الصادرة في الدعوى وجد انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ذلك لان المحكمة استندت في قرارها بادانة المتهم على ماجاء في أقواله امام القائم بالتحقيق في ١٣/١١/٢٠٠٥ وأقواله المدون من قبل قاضي التحقيق في ٢٩/١١/٢٠٠٥ دون ان تلاحظ المحكمة كون الافاده المدونة للمتهم بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٥ المربوبة بالاوراق التحقيقية والتي هي صورة مصورة بالدقلوب مذيله بتواقيع منسوبة الى نائب المدعي العام (ب. أ) و المحامي المنتدب (ع.ح.ح) والمتهم ولا تتضمن اسم وتوقيع قاضي التحقيق الذي دون الافادة وان عدم ملاحظة المحكمة ذلك اخذ بصحة القرارات الصادرة في الدعوى.

لذا قرر نقض كافة القرارات الصادر في الدعوى والتدخل تمييزا بقرار الإحالة المرقم (٤١٨) في ٣/٦/٢٠٠٦ الصادر من محكمة تحقيق الحلة ونقض و إعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها بغية إيداعها لدى محكمة التحقيق المختصة لتنظيم سير تحقيق حول عدم توقيع قاضي التحقيق على إفادة المتهم مع بيان اسم القاضي

١- د.سليم حربيه و الأستاذ عبد الأمير العكلي : أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، العاتك صناعة الكتاب، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٠٩.

المختص و التحقيق فيها اذا كانت إفادة المتهم مدونة من قبل قاضي التحقيق من عدمه و استكمال الإجراءات التحقيقية في الدعوى بشكل أصولي وتنظيم قرار احالة جديد بغية محاكمة المتهم مجدداً.(١)

مع الإشارة ان محكمة التمييز تطبق كافة القواعد التي تطبقها على الدعاوى في حالة التمييز الوجوبي أو الاختياري عند تدخلها تمييزاً في أي دعوى جزائية كعدم اضرار الطاعن بطعنه وشمول طعن الادعاء العام لكافة المتهمين او المحكوم عليهم واقتصار اثر الطعن على شخص مقدمة مالم يكن الادعاء العام. ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان الأثر المترتب على التدخل التمييزي يكون مختلفاً تبعاً لكيفية التدخل التمييزي فيما اذا كان تلقائياً ام بناءً على طلب يقدم إلى محكمة التمييز حيث ترى ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد نص صراحة على ان سلطة محكمة التمييز مقيدة بقيد عدم الاضرار بمصلحة المتهم ولكنه لم يطلق هذا القيد حيث انه أجاز لها ان تتدخل تمييزاً في إقرار أو حكم تعتقد ان فيه خطأ تمييزاً يستوجب هذا التدخل وان تصلحه حتى لو كان ذلك ضارا بمصلحة المتهم متى ما تم هذا التدخل قبل مرور ثلاثون يوماً على تاريخ صدور القرار أو الحكم.

اما إذا كان قد حصل بعد مرور هذه المدة فلا يجوز مطلقاً لمحكمة التمييز ان تتدخل ضد مصلحة المتهم حتى لو وجدت فيه اي خطأ يستوجب الإصلاح. اما اذا جاء التدخل التمييزي بناء على طلب فترى ان الأثر المترتب على التدخل التمييزي سواء كان تلقائياً او بناء على طلب لا يختلف من حيث النتيجة حيث انه وفي كل الأحوال يهدف الى إصلاح الخطأ القانوني وتحقيق مصلحة القانون ولا يؤدي الى الأضرار بمصلحة ذوي العلاقة وبالتالي فان أثر هذا التدخل يكون قاصراً على اصلاح الخطأ القانوني وتحقيق مصلحة القانون من دون ان يتعداه الى التأثير على مصالح ذوي العلاقة وبالتالي فان اثره لا يتعدى سوى إصلاح الخطأ القانوني الموجود في القرار او الحكم وذلك بغية توحيد المبادئ القضائية الواجبة التطبيق.

فاذا ترأى لمحكمة التمييز ان القرار الصادر من المحكمة المختصة وكذلك الاحكام كانت باجمعها غير صحيحة فالإدانة لم تستند على دليل مقنع و العقوبات بناء على انتفاء أدلة الإدانة أصبحت غير ذات موضوع والإجراءات لم يكن لها مبرر والقرارات لم يكن لها من ضرورة فلها نقض جميع القرارات والأحكام كقرار الإدانة و العقوبات الأصلية و الفرعية واي فقرة حكمية.(٢)

١ - القرار التمييزي المرقم (٢٠/الهيئة الموسعة الجزائية) في ١٥/٦/٢٠٠٥ المختار من قضاء محكمة التمييز القاضي سلمان عبيد عبد الله، ج٣، ص٧٧.

٢ - عبد الأمير العكيلي : المصدر السابق، ج٢، ص٢٩٢.

ونشير هنا إلى قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية بصفتها التمييزية والمراد التعليق عليه حيث جاء فيه (لدى التدقيق و المداولة وجد ما يستوجب التدخل بقرار الإحالة حيث لاحظت المحكمة ان قاضي التحقيق احال المتهمين اعلاه على هذه المحكمة عن جريمة وفق المادة ١٩٤ ق.ع وبدلات المواد ٤٧،٤٨،٤٩ منه ولم يتخذ الإجراءات القانونية بحق كل واحد منها وفق المادة العاشرة من قانون جوازات سفر لدخولهم الأراضي العراقية بصورة غير شرعية لاستقلال هذه الجريمة عن أفعالها الأصلية التي دخلوا العراق لتنفيذها لذا قررت المحكمة التدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه واعاده الأوراق الى قاضي التحقيق لتنفيذ ماورد أعلاه وإحالة الدعوى على ضوء النتائج وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة ٢٦٤،٢٦٥ الاصولية وافهم علناً بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١. (١)

فإذا أردنا مناقشة القرار المذكور والتعليق عليه وفق الشكل التالي ان محكمة الجنايات المركزية وبصفتها التمييزية كانت قد قررت و بموجب قرارها اعلاه نقض قرار قاضي التحقيق الخاص باحالة المتهمين لإجراء محاكمتها وفق المادة ١٩٤ من قانون العقوبات اي انها استغلت سلطتها التمييزية الممنوحة لها بموجب المادة ٢٦٥/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وتدخلت تمييزاً بقرار الاحالة ونقضته وقررت إعادة الأوراق إلى محكمة التحقيق لفتح قضية مستقلة لكل منهم وفق المادة العاشرة من قانون جوازات السفر دون ان تتطرق من الناحية الموضوعية الى فعل المتهمين وفق المادة ١٩٤ ق.ع والتي تم أحوالها بموجبه الى محكمة الجنايات لإجراء المحاكمة وفق مادة الإحالة.

وتجدر الإشارة هنا ان قرار محكمة جنايات المذكور والخاص بالتدخل التمييزي لم يبين ماهية الخطأ القانوني الذي وقعت فيه محكمة التحقيق وكان بإمكان محكمة الجنايات ان تنظر في القضية المعروضة امامها من ناحية الموضوعية. وتحسمها وفق ما يترأى لها من ادلة وأسانيد مطروحة أمامها وفق مادة الاحالة ومن ثم تشعر قاضي التحقيق المختص باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين وفق المادة العاشرة من قانون الجوازات سيما وان البلد يمر في ظرف استثنائي يحتم للتصدي لكل الأعمال الإرهابية وحسم القضايا المتعلقة بها خاصة وان الفعل المحال بموجبه المتهمين إليها هو اشد جسامه وخطورة على المجتمع من الأفعال الأخرى.

١- القرار التمييزي المرقم ٣٩٨/ج/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٢/٢١ غير منشور.

لذا فان الهدف الرئيسي للتدخل التمييزي هو تحقيق مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة لان القاضي ككل إنسان مهما بلغت ثقافته ورجاحة عقله غير معصوم من الخطأ، لذلك شرعت هذه الرقابة لمحكمة التمييز على الأحكام و القرارات لإصلاح ما بها من اخطاء توصلنا الى تحقيق العدالة على وجه كامل قدر المستطاع.

المطلب الثاني

أنواع التدخل التمييزي

من أجل تمكين محكمة التمييز من ممارسة سلطتها الرقابية بالشكل الذي يؤدي الى الهدف المرجو منه وتحقيقا لذلك نجد ان قانون الاصول الجزائية جاء فأورد في المادة ٢٦٤ من الاحكام التي بواسطتها تتمكن محكمة التمييز من مراقبه الأحكام والقرارات والتدابير والاورامر الصادره من المحاكم وتكون هذه الرقابة اما بناء على طلب محكمة التمييز نفسها للدعوى الجزائية او بناءً على طلب من الادعاء العام او اي جهة اخرى لها علاقة بالدعوى الجزائية. (١)

لذا فقد أجاز القانون لها ان تطلب اية دعوى للتأكد من قانونية الأحكام والقرارات الصادرة فيه مع ملاحظة ان القانون لم يفرض على محكمة التمييز شكلية خاصة لممارسة هذه السلطة إذ يمكنها ان تجلب اية دعوى من دون تقديم طلب اليها من ذوي العلاقة او الادعاء العام إذا ما لاحظت من خلال اطلاعها التلقائي على الدعوى وجود مخالفة قانونية تستوجب هذا التدخل.

محكمة التمييز لها الحق الرقابة على الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الجزاء لمعرفة مدى موافقتها للقانون من عدمه ولها في سبيل ذلك ان تحضر المتهم أو المشتكي او المدعي المدني أو المسؤول مدنيا أو وكلائهم أو ممثل الادعاء العام للاستماع إلى أقوالهم أو لأي غرض يقتضيه التوصل إلى الحقيقة ولأهمية قراراتها اوجب القانون ان تكون مسببه بحيث تبين أسباب تصديقها للقرار او نقضه كلا او جزء او إعادة النظر حتى تستنير بها المحاكم الدنيا وتستفيد من السوابق القضائية. (٢)

١ - د. سليم حربيه والأستاذ عيد الأمير العكيلي : المصدر السابق، ج٢، ص٢٢٢.

٢ - جمال محمد مصطفى: المصدر السابق، ص١٨٣.

ولكن في بعض الاحيان لا يصل الى محكمة التمييز وجود هذه الخروقات القانونية ويكون ذلك في الدعاوى التي لم يميزها ذوي العلاقة، فهنا يكون التدخل في حالة ما اذا وصل الى علمها وجود هذه الخروقات وذلك عن طريق طلب يقدم اليها من قبل الادعاء العام او اي من ذوي العلاقة في الدعوى فاذا نقضت محكمة التمييز الحكم الصادر من المحكمة المختصة واصدارها قراراً بلزوم اجراء المحاكمة مجدداً امر يوجب على المحكمة المختصة لزوم اتباعه فان كان اجراء المحاكمة مجدداً قد امرت به محكمة التمييز بصورة كاملة وجب على محكمة الموضوع الابتداء في المحاكمة واجراء جميع ما يلزم فيها وكانها محاكمة جديدة في دعوى جديدة قدمت لها وربط القضية بالقرارات اللازمة من إدانة او براءة او الغاء التهمة او الافراج او عدم المسؤولية الى غير ذلك. وقد يكون قرار محكمة التمييز قد صدر بلزوم اجراء المحاكمة مجدداً ولكن في جزء معين من الإجراءات وفي هذه الحالة لايتحتم على المحكمة المختصة ان تعيد إجراءات المحاكمة من جديد وانما تكمل ما نقض من الإجراءات والتي اشارت اليها محكمة التمييز. (١)

وبذلك قضت محكمة التمييز (إذا كان قرار الإحالة قد تضمن إحالة متهم كان مفرج عنه أثناء التحقيق فلمحكمة الجنايات التدخل تمييزاً في هذا القرار ونقضه بالنسبة للمتهم المفرج عنه واجراء المحاكمة بالنسبة للمتهمين الآخرين). (٢)

ان التدخل التمييزي قد يتم بعد تقديم طلب الى محكمة التمييز او المحاكم التي لها صفة تمييزية وقد يتم من دون تقديم هذا الطلب فان رأت محكمة التمييز وجوب التدخل على اعتبار انها تمارس رقابتها فهنا لا تكون بحاجة الى تقديم طلب ولكن ان اراد اي من ذوي العلاقة بالدعوى او الادعاء العام في ان تتدخل محكمة التمييز في قرار المحكمة الأدنى منها فهنا لا بد لهم من تقديم طلب الى محكمة التمييز يبدون فيه رغبتهم بتدخلها في القرار او الحكم بغية أصلحه.

فيكون بذلك النوع الأول من أنواع التدخل التمييزي هو التدخل التلقائي الذي يكون من المحكمة تلقائياً ومن دون تقديم طلب اليها، أما النوع الثاني من أنواع التدخل التمييزي وهو الذي يكون بناء على طلب يقدم اليها من ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية او الادعاء العام وسيتم تناولها على الشكل التالي:

١- عبد الأمير العكيلي : المصدر السابق، ج٢، ص٢٩٨-٢٩٩.

٢- القرار التمييزي المرقم ٢٣٤/هيئة عامة/١٩٨٨ في ١٣/٧/١٩٨٨ مجلة القضاء /العدد ١-٢، ١٩٨٩، ص٣٢٣.

1 . التدخل التمييزي التلقائي:

وهو تدخل محكمة التمييز او المحاكم ذات الصفة التمييزية من تلقاء نفسها وبدون اي طلب يقدم إليها وذلك في حالة ما اذا علمت بوجود أخطاء قانونية في القرار او الحكم تقتضي نقضه واصلاح هذا الخطأ ويكون علمها اما بناءً على اخبار يقدم اليها او بناءً على نظرها اصلا في الدعوى في حالة الطعن تمييزاً والذي تطلع من خلاله على هذه الاخطاء فيكون لها في هذه الحالة ان تتدخل من تلقاء نفسها في الدعوى وبذلك قضت محكمة التمييز (لمحكمة التمييز التدخل تمييزاً في الحكم اذا وجدت فيه خطأ قانوني ولو ارسلت اليها الدعوى دون ان تكون خاضعة للتمييز التلقائي و دون ان يميزها ذوو العلاقة او الادعاء العام).^(١)

فإذا اصدرت محكمة الموضوع قرارا بإدانة المتهم وفرض العقوبة عليه وكان خلافا للقانون ولم يجر الطعن على القرار ومضت المدة القانونية واكتسب الدرجة القطعية فلها جلب اوراق الدعوى و تدقيقها تمييزاً فان رأت بان القرار كان صحيحاً تقرر اعادتها وعدم التدخل تمييزاً بالقضية وان وجدت حقيقة بان القرار او الحكم مخالفا للقانون فتقرر التدخل بالقضية تمييزاً ونقض قرار محكمة الموضوع وان كان مقدما بعد فوات مدة الطعن.^(٢)

وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز (يجوز التدخل تمييزاً لاصلاح خطأ قانوني وان كان الطعن التمييزي مقدما بعد فوات مدته القانونية).^(٣)

وقد يرجع سبب التدخل التمييزي الى وجود خطأ قانوني في الإجراءات المتبعة في المحاكمة حيث قضت محكمة التمييز انه (إذا وجد ان المحكمة الكبرى نشرت تبليغ اجراءات المحاكمة مجددا بصحيفة محلية واحدة لا في صحيفتين وفق المادة ٤٣ /١ من القانون الامر الذي يعتبر معه المتهم الغائب غير مبلغ بالوجه القانوني. لذا وبالاستناد الى المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر التدخل في القضية ونقض قرارات الإدانة والحكم مع إعادة الأوراق الى محكمتها لا عادة المحاكمة مجدداً).^(٤)

١ - القرار التمييزي المرقم ٥٦/جنايات اولى /١٩٨٠ في ٢٢/٤/١٩٨٠ مجموعة الأحكام العدلية، عدد ٢، السنة العاشرة، ص ١١٥.

٢ جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص ١٨٨.

٣ القرار التمييزي المرقم ١٠٢/تمييزية/١٩٧٥ في ٩/٢/١٩٧٥، ابراهيم المشاهدي، ص ١٢٦.

٤ - القرار التمييزي المرقم ٣٢١٠/جنايات ١٩٧١ في ٢٠/٤/١٩٧٢ النشرة القضائية، السنة الثالثة، العدد الثاني، ص ٢٤٤.

وقد يرجع سبب تدخل محكمة التمييز الى وجود نقص او قصور في التحقيق الذي يؤدي حتما الى عدم صدور قرار صحيح وموافق للقانون حيث قالت محكمة التمييز (إذا أظهرت الوقائع ان هناك نقصاً في التحقيق يتعلق بالسلاح الذي ارتكب به الجريمة وبتهم المشتكي شخصاً اقر بارتكاب جريمة قتل وصدر أمر القبض بحقه دون أن ينفذ أو يلغى وعدم تدوين شهادة احد الشهود وعدم توقيع قاضي التحقيق شهادة شاهد آخر وعدم ذكر تاريخ وقوع الجريمة في قرار الإحالة فان ذلك يُوجب التدخل تمييزاً في قرار الإحالة ويتعين نقضه وايداع الأوراق إلى قاضي التحقيق لإكمال النواقص المذكورة بغية الوصول الى الحقيقة واتخاذ القرار المناسب).^(١)

2. التدخل التمييزي بناءً على طلب

قد لا يصل إلى علم محكمة التمييز حصول مخالفة قانونية من قبل اي من المحاكم الجزائية وذلك في الحالات التي لا تكون فيها الأحكام او القرارات مما يوجب القانون تمييزها تلقائياً ويعرض ذوي العلاقة عن تمييزها.

لذا فقد اجاز القانون لذوي العلاقة أو الادعاء العام ان يقدموا طلباً الى محكمة التمييز في الحالات التي يعتقدون وجود خطأ قانوني في الدعوى الجزائية والتي لم يعد بإمكانهم الطعن فيها تمييزاً وهذا الطلب قد يكون مقدماً من الادعاء العام باعتباره ممثلاً للصالح العام. فموقع الادعاء العام في التحقيق وفي الدعوى عموماً هو مراقب للمشروعية لذلك ينبغي ان يكون له الحق في التصدي لكل ما يصيب القرارات والأحكام من اخطاء لغرض تلافيتها وإصلاحها.^(٢)

ويعتبر الدعامة الأساسية والمهمة في العملية القضائية ولاشك في البحث في دور الادعاء العام له من الأهمية ما لا يمكن تجاهله او التغاضي عنه وتأتي هذه الأهمية بصورة عامة في الغاية التي وجد من اجلها وهي حماية (الصالح العام) وسعيه المستمر الى تحقيق ذلك من خلال مراقبة حسن تطبيق القانون خاصة القوانين الجزائية المدنية ذات العلاقة الوثيقة بالمصالح العامة وذلك من اجل الوصول الى التطبيق الامثل لفكرة العدالة فالذي تنيط به هذه المهمة يعمل بأسم المجتمع ولحسابه، وهذا ما يضفي اليه مكانة مميزة بين اجهزة الدولة باعتباره الوكيل الشرعي عن المجتمع في المطالبة بحقوقه وحمايتها ازاء ما يقع عليها من انتهاكات.^(٣)

١ - القرار التمييزي المرقم ١١٨/موسعة ثانية/١٩٩٢ في ٣١/٨/١٩٩٢، إبراهيم المشاهدي ج٣، ص١١.
٢ - د.عدنان سدخان الحسن، دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية، دراسة المقارنة/جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة، ٢٠٠٩، ص١٩.
٣ - القاضي وسام أمين محمد، المصدر السابق، ص٤.

وطلب التدخل التمييزي بوجه عام يشمل ما يشمل عليه طلب التمييز من اسم طالب التدخل وخلاصة الحكم المطلوب التدخل فيه وتاريخه واسم المحكمة التي اصدرته والأسباب التي يستند عليها ممثل الادعاء العام في طلبه. وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز بطلب التدخل المقدم اليها من الادعاء العام بالمطالعة المرقمة (٤٠/٢٠٠٦) و المؤرخة ٢٦/٦/٢٠٠٦ والتي طلبت فيها نقض القرارات الصادرة في الدعوى لأنها غير صحيحة للخطأ الوارد في قرار الإحالة و التدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة التحقيق للسير فيها وفق الأصول. وقد اصدرت الهيئة العامة في محكمة التمييز على ضوء طلب التدخل المقدم إليها القرار الآتي : (لدى التدقيق و المداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز فقد وجد ان محكمة تحقيق الديوانية احالت بموجب القرار المرقم ٦٥ في ٨٨/٢/٢٠٠٦ المتهمين (أ.ت.ع.ح) و (أ.م.ح) و (ن.ع.ح) مرجاً تقرير مصيرهم على المحكمة الجنائية المركزية الثانية في الديوانية لإجراء محاكمتهم وفق المادة ٤٠٦/١. ز من قانون العقوبات وذلك لقيامهم بالاتفاق والاشترك مع المتهمين المفارقة قضيتهم بقتل المجنى عليهم كل من (ك.ظ.خ) و (ع.ح.ي) و (م.ع.ن) ونتيجة المحاكمة قررت المحكمة الجنائية المركزية بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٦ بالدعوى المرقمة ١٠/ج م ١٢/٢٠٠٦.

تجريم المتهمين المذكورين عن ثلاث جرائم كل منها وفق احكام المادة ٤٠٦/١.هـ من قانون العقوبات بدلالة مواد الاشترك ٤٧،٤٨،٤٩ وحكمت على كل واحد منهم وعن كل جريمة بدلالة امر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بالاعدام شنفا حتى الموت ولدى عطف النظر على اوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها من لدن الهيئة العامة فقد وجد ان الحادث على النحو الذي اظهرته وقائع الدعوى تحقيقاً و محاكمة يتلخص انه بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٥ كان المجني عليهم ضمن مفرزة الشرطة المكلفة بواجب الذهاب مع سواق من مديرية بلديات الديوانية إلى قضاء أبي غريب لجلب سيارات تعود للدائرة المذكورة واثناء وصولهم الى محل الحادث تعرضوا الى حادث اطلاق نار من قبل عناصر إرهابية وقد قتل عدد من أفراد المفرزة كما فقد عدد اخر منهم ولم يتم العثور على جثثهم من قبل ذويهم ومن ضمن المفقودين المجني عليهم الثلاثة وحيث ان محكمة تحقيق الديوانية وكذلك المحكمة الجنائية المركزية في الديوانية لم تتحققا من وفاة المجنى عليهم بدليل عدم ربط استمارات التشريح او شهادات الوفاة باضبارة الدعوى عليه فلا يمكن محاكمة المتهمين عن جرائم القتل فكان المقتضى على المحكمة بذل الجهود لمعرفة مصيرهم واما اذا كانوا قد قتلوا من جراء الحادث ام لازالوا مفقودين وربط شهادات وفاة او حجج بفقدانهم صادرة من جهة رسمية مختصة وحيث ان المحكمة الجنائية المركزية اصدرت قراراتها في الدعوى قبل اكمال النواقص اعلاه لذا قرر نقضها و التدخل تمييزاً بقرار

الاحالة ونقضه واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها بغية ايداعها لدى محكمة التحقيق المختصة لاكمال النواقص المشار اليها اعلاه وثم احالة المتهمين على المحكمة الجنائية مجددا بقرار احالة جديد.^(١)

فالصلاحية المخولة للادعاء العام المعين او المنسب امام المحاكم الجزائية في إطار المراقبة للمشروعية فان دوره هذا لن يقتصر على موضوع معين سواء كان هدفه من الطعن تحقيق المصلحة العامة والعدالة علما بان طعن الادعاء العام في الدعوى الجزائية بكامله فيه فائده لجميع المحكومين في الدعوى مع العلم ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالمطالعة التي يقدمها لها الادعاء العام.^(٢)

فقد تقرر محكمة التمييز رد طلب التدخل المقدم من قبل الادعاء العام إذا لم تجد محكمة التمييز اي خطأ قانوني يستوجب التدخل التمييزي وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز المقدم اليها من ممثل الادعاء العام امام اللجنة القضائية بعد تصديق القرار من قبل محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية حيث جاء فيه (لدى تدقيق اضبارة الدعوى تبين ان المادة القانونية المسندة لفعل المتهمين هي المادة ٢٨١ من قانون العقوبات وذلك لحيازتها عملة عراقية مزورة بقصد ترويجها وحيث ان قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ استثنى في المادة ٢/ب منه تزيف العملة من احكامه وحيث ان حيازة العملة المزورة وترويجها هي حالة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعملية التزوير كونها متممة لها ومن ثمراتها ونتيجتها تصبح عملية التزوير غير ذات جدوى دون عملية الترويج ثم ان المشرع جعلها تحت باب واحد ونص واحد في قانون العقوبات عليه ولخطورة هذه الجريمة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني يجب ان تعتبر المادة (٢٨١) عقوبات بجميع أوصافها غير مشمولة بقانون العفو. وحيث ان قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف النجف المرقم ٥٣/ت/ح/٢٠٠٨ في ٢١/٥/٢٠٠٨ والذي جاء مصدقاً لقرار لجنة العفو ٧٥١/أ/١ في ٢/٤/٢٠٠٨ بعدم شمول المتهمين بقانون العفو يكون صحيحاً ومنطقياً وأحكام القانون ولا يوجد سبب للتدخل به استناداً لأحكام المادة ٢٦٤ من قانون الأصول الجزائية لذا قرر رد طلب التدخل).^(٣)

هذا وان قرارات محكمة التمييز استعمالها لسلطة التدخل التمييزي الممنوحة لها يعتبر بانه لامجال للاعتراض عليها. اما اذا كان طلب التدخل مقدماً من ذوي العلاقة فيجب ان يشتمل ايضاً على اسم طالب التدخل وخالصة

١- القرار التمييزي المرقم ٧٨/هيئة عامة/٢٠٠٦ في ٢٠/٩/٢٠٠٦ المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية (القسم الجنائي) القاضي سلمان عبيد، ج٢، ص٩-١٠.

٢- د.عدنان سدخان الحسن: المصدر السابق، ص٣٣.

٣- القرار التمييزي المرقم ٣٥/هيئة عامة/٢٠٠٨ في ٢٦/٣/٢٠٠٨/مجلة حمورابي، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص١٠١-١٠٢.

الحكم المطلوب التدخل فيه واسم المحكمة التي أصدرته و الأسباب التي يستند اليها في طلبه، فذوو العلاقة هم كما مر ذكرهم هم المتهم و المشتكي و المدعي المدني و المسؤول مدنيا، فالمجني عليه من حقه ان يطعن في قرارات البراءة و الافراج و القرار الصادر في الدعوى المدنية ولكن ليس له ان يطعن في قرار العقوبة طالبا تشديده لان هذا من حق الادعاء العام اما طعنه في البراءة و الافراج فالعلة منه انه فقد حقه في التعويض تبعاً للبراءة والافراج. (١)

اما المتهم فان حقه في طلب التدخل في الاحكام و القرارات الصادرة هذا واضح وبذلك قضت محكمة التمييز يطلب التدخل المقدم اليها من المتهمين رغم ان محكمة التمييز قد ردت التدخل حيث جاء فيه : (لدى التدقيق و المداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل المتهمين يتضمن عدم استحصال موافقة مرجع المتهمين (ر.ع.ا) على احوالها على المحكمة المختصة كونها عضو مجلس محافظة عملا بأحكام المادة ١٣٦/ب الاصولية وحيث ان اعضاء مجالس المحافظات يؤدون مسؤولياتهم بصورة مستقلة عن سيطرة وإشراف اي وزارة ويتم اختيار اعضاء المجالس بموجب الأمر الصادر من سلطة الائتلاف رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ وحيث ان اعضاء مجالس المحافظات ليسوا بموظفين حتى يكونوا مشمولين بأحكام المادة ١٣٦/ب/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما ان الأمر المشار إليه لا يخول رئيس مجلس المحافظة او جهة معينة استحصال الموافقة على احواله الرئيس أو اعضاء المجلس إلى المحكمة المختصة عند احواله عن جريمة مرتكبة من قبله، عليه فان القرار المطلوب التدخل به تمييزا الصادر من محكمة جنائيات واسط بصفتها التمييزية بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨ وبعده ٢٦٧/ت/٢٠٠٨ خال من أي خطأ يستوجب التدخل به تمييزاً حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ الاصولية لذا قرر رد طلب التدخل). (٢)

اما المسؤول مدنيا فان من حقه أن يطعن في القرار الصادر عليه. (٣)
وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز (يحق لمن أدخلته محكمة الجزاء شخصاً ثالثاً في الدعوى باعتباره مسؤولاً مدنيا أن يميز الحكم الصادر بالتعويض ضده). (٤)

١ جمال محمد مصطفى: المصدر السابق، ص ١٧٩.

٢ القرار التمييزي المرقم (٣٠٧٧/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠٠٨) في ٣/١٢/٢٠٠٨ مجلة حمورابي/العدد/١، ٢٠٠٩، ص ١٤٧.

٣ - جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص ١٧٩.

٤ - القرار التمييزي المرقم ١٩٢/هيئة عامة ثانية/١٩٧٦ في ٢٧/١١/١٩٧٦، مجلة الأحكام العدلية، العدد ٣، ص ٣٢٢.

ومن هذا يتبين ان محكمة التمييز تتقيد عند نظرها للطعن بشخص الطاعن حتى إذا ما انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه اقتصر الأثر فقط على من طعن فيه ما لم يكن الطاعن هو الادعاء العام.^(١) وهناك استثناء من هذه القاعدة هو إذا كانت الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغير الطاعن من المتهمين معه يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً تحقيقاً بسير العدالة.^(٢)

المطلب الثالث

القيود الواردة على التدخل التمييزي

من خلال اطلاعنا على أحكام المادة ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يتضح ان هناك قيودان على ممارسة محكمة التمييز سلطتها في التدخل هما: القيد الزمني والقيد الإجرائي.

١ . القيد الزمني: اي المدة التي يمكن فيها لمحكمة التمييز ان تتدخل في الدعوى الجزائية وهي بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٦٤) ثلاثين يوماً.^(٣)

والقانون حينما سمح لمحكمة التمييز بهذه الرقابة وعلى الصورة التي أوردناها سابقاً جاء مقيد سلطتها هذه بفيد هو عدم جواز إعادة الأوراق لمحكمتها بغية إدانة المتهم الذي كانت قد برأته او تشديد عقوبته التي قد رأت محكمة التمييز انها جاءت خفيفة وغير متناسبه مع الفعل الصادر من المتهم وذلك ان طلبتها محكمة التمييز بعد مرور مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار او الحكم وبمعني اخر فان لمحكمة التمييز عند استعمالها سلطتها هذه ان تطلب من محكمة الموضوع الحكم بإدانة الشخص الذي برأته المحكمة المختصة او ان تطلب منها تشديد العقوبة الصادرة منها على المتهم ان كانت محكمة التمييز قد طلبت ذلك خلال ثلاثين يوماً من صدور القرار والحكم وسبب ذلك هو ان الخصوم في الدعوى الجزائية كانوا قد ارتضوا الحكم السابق بالبراءة او بالعقوبة التي تعتبر حقيقة بنظر محكمة التمييز ولم يحركوا ساكناً فيها بالاعتراض عليها بطريق التمييز الاختياري خلال ثلاثين يوماً أي ضمن المدة المحدودة للتمييز الاختياري.^(٤)

١- د.حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجزائية، مصر، منشآت المعارف الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٩٩٨.

٢- جمال محمد مصطفى: المصدر السابق، ص١١٠.

٣- د.علي جبار الحسيناوي : دور المحاكم العليا في الرقابة على الأحكام، الاردن، ٢٠٠١، ص١١٠-١١١.

٤- عبد الأمير العكيلي : المصدر السابق، ص٣٢١-٣٢٢.

وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز انه (يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب أية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر منها من أحكام وقرارات وتدابير وأوامر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام او اي من ذوي العلاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في القانون غير انه ليس لها ان تقدر اعادة أوراق الدعوى لادانته المتهم او تشديد العقوبة الا إذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم او القرار).^(١)

فيمرور مدة الاعتراض ورضاء أطراف الدعوى الجزائية في حالتي الإدانة و العقوبة الصادرة امراً يؤدي الى وجود حق مكتسب فيهما للمحكوم عليه في البراءة او في العقوبة ولو جاءت خفيفة مما لزم المشرع محكمة التمييز وحرمتها من ان تطلب من محكمة الموضوع إدانة شخص الذي براءته او تشديد العقوبة التي سبق ان اصدرتها بعد مرور المدة المحددة للتمييز.^(٢) وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز (ليس لمحكمة التمييز ان تتدخل في قرار الافراج الصادر من محاكم الجزاء اذا ميز بعد فوات المدة القانونية وان كانت الادله كافيته للإدانة).^(٣)

فطلب محكمة التمييز مقيدا بمرور مدة ثلاثين يوماً حتى لايبقى المتهم امدا غير محدد مهدياً بالتدخل التمييزي في قضيتيه فقانون الاصول الجزائية قانون متميز فكل شيء لمصلحة المتهم لم يقيد بشروطه و ضد مصلحته قيده بشروط وعليه فان هذه الرقابة من محكمة التمييز وصلاحيه التدخل تمييزاً ثبت فائدتها فهذه الرقابة القضائية تحمي بها حقوق الأفراد والحق العام.^(٤)

2. القيد الإجرائي: وهو وارد في الفقرة/ج من المادة ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ويخص حالة نظر محكمة التمييز في الدعوى الجزائية بطريق التمييز الوجوبي او الاختياري اما اذا كانت هذه المحكمة قد ردت الاعتراض شكلاً بسبب مرور المدة فلها بموجب (الفقرة/ب/المادة/٢٦٤) ان تتدخل تمييزاً في الدعوى.^(٥)

١- القرار التمييزي المرقم ١٥١/موسعة ثانية/١٩٩٢ في ٣١/١٠/١٩٩٢ ابراهيم المشاهدي، ج٣، ص٣٨.
٢- عبد الأمير العكيلي، المصدر السابق، ص٣٢٢.
٣- القرار التمييزي المرقم ٥١٧/تمييزية/١٩٧٣ في ٢٦/١٢/١٩٧٣، النشرة القضائية، العدد ٤، ص٤١١.
٤- جمال محمد مصطفى : المصدر السابق، ص١٨٩.
٥- د.علي جبار الحسيناوي : دور المحاكم العليا في الرقابة على الأحكام، الاردن، ٢٠٠١، ص١١٠-١١١.

فقد اجاز القانون لمحكمة التمييز بغية ممارستها لوظيفة الرقابة على المحاكم الجزائية ان تتدخل تمييزاً حتى في الاعتراض الذي قدم اليها استعمالاً لحق الطعن تمييزاً والذي كانت نفس محكمة التمييز قد ردت له لتقديره بعد المدة القانونية المشترطة لحق الطعن التمييز وقد نص المشرع على هذا الحق في التدخل بصورة صريحة في الفقرة (ب) من المادة (٢٦٤) السالفة الذكر. (١)

ومن مؤدى هذا النص يجب القول بأن القانون قد منع وقيد محكمة التمييز من ان تمارس سلطتها في التدخل حسب أحكام المادة (٢٦٤) المشار اليها في القضايا التي سبق لها ان نظرتها بطريق التمييز الوجوبي او الجوازي. وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز

(ان القرارات التي يجوز الطلب التدخل تمييزاً فيها طبقاً للمادة ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي التي لم يسبق لمحكمة التمييز رؤيتها وطبقاً لنفس المادة لايجوز طلب التدخل تمييزاً في قرارات محكمة التمييز او القرارات التي اكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية حيث لا يوجد مبرر قانوني لتدخل فيها تمييزاً). (٢)

فالمحكوم عليه إذا لم يطعن بالحكم الصادر بحقه فليس للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحته من تلقاء نفسها بموجب المادة ٢٦٤/١ من قانون الاصول الجزائية الا اذا بني الحكم على مخالفة القانون او على خطأ في تطبيقه او في تأويله او ان المحكمة التي اصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون او لم تكن لها ولاية للفصل في الدعوى او اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على الواقعة مما يستوجب تدخل محكمة التمييز لاعمال رقابتها. (٣)

وخلاصة الكلام في هذا القيد ان لا تكون محكمة التمييز قد دقت الدعوى الجزائية من الناحية الموضوعية سابقاً او قد تكون قد طعن فيها ولكن رد الطعن من الناحية الشكلية وبالتالي فلها ان تتدخل ان وجد هنالك ما يستوجب التدخل لما لها من سلطة رقابية واسعة.

(تم بعون الله وتوفيقه)

١ - عبد الأمير العكيلي : المصدر السابق، ص ٣٢٢.

٢- القرار التمييزي المرقم ٢٠٠٥/موسعة ثانية/١٩٨٨ في ١٥/٦/١٩٨٨، مجلة القضاء، المصدر السابق، ص ٣٤٧.

٣- د. سامي النصراوي : المصدر السابق، ص ٢٥٦.

الخاتمة

تبين من خلال البحث بأن التدخل التمييزي عبارة عن الصلاحيات أعطيت الى المحكمة التمييز أو المحاكمات التي لها صفة التمييز كمحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ومحاكم الجنايات بصفتها التمييزية طريقة من طرق الطعن ومحاكم الاحداث بصفتها التمييزية في قضايا الاحداث لذا اطرح بعض المقترحات في إيجاد الحلول المناسبة في موضوع هذا البحث وهي:

١. ان يتم وضع دراسة قانونية من هيئة مشكلة من قضاة ورجال قانون على شكل صيغة قانونية في المستقبل تشريعاً ينص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث يتخصص لموضوع التدخل التمييزي باب مستقل لوحده يتضمن تعريفاً للتدخل التمييزي والجهات التي لها الحق في طلب التدخل حصراً ليس كما ورد في المادة (٢٦٤) الاصولية (أو أي ذي علاقة) حيث جاءت مطلقة ومبهمه وكذلك يبين فيها شروط التدخل وتحديد الجهات التي يقدم إليها الطلب وكما فعل المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المرقم (٩) لسنة ١٩٦١ في المادة (٢٩١) منه.

٢. اقترح لو يتم تحديد مدة قانونية لتقديمه وذلك استقراراً للأحكام ولأنه ومن غير المنطقي والمعقول ان يترك باب الطعن مفتوحاً أمام أطراف الدعوى يمارسونه متى شاءوا. أي لو يتم تحديد مدة لتقديم طلب التدخل التمييزي بثلاث سنوات من تاريخ اكتساب القرار او الحكم الدرجة القطعية وذلك أسوة بالمدة التي حددت في حالة الطعن في الدعوى المدنية لمصلحة القانون وذلك استقراراً لحجية الأحكام والقرارات.

٣. ان المحكمة اجازت لنفسها ان تتدخل تمييزاً في قرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية باعتبارها جهة طعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاحداث في الدعاوي الجنح كلما وجدت من الأخطاء القانونية ما يستوجب ذلك بغية اصلاحها وعدم اعتبار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بدرجة محكمة التمييز التي تمثل أعلى هيئة قضائية لها حق الإشراف والرقابة على المحاكم الجزائية العادية كافة.

المصادر

- ١ . إبراهيم المشاهدي المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز / القسم الجنائي، بغداد، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠.
- ٢ . أحمد أبو الوفاء، قانون المرافعات المدنية الجديد وقانون الإثبات، ج٢، القاهرة، ١٩٦٩
- ٣ . أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مصر، ١٩٧٧.
- ٤ . جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.
- ٥ . حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشآت المعارف الإسكندرية، ١٩٧٧.
- ٦ . ذكرى محمد الياسين، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، سنة ٢٠٠٠
- ٧ . ذكرى محمد حسن الياسين، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، الموسعة الصغيرة، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠
- ٨ . رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ج١٢، مصر، دار الجليل للطباعة، ١٩٧٨.
- ٩ . سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٦٠.
- ١٠ . سليم حربيه وعبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، بغداد، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٩.
- ١١ . ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، ج١، الأصول العام، بغداد – ١٩٨٤.
- ١٢ . عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد ٢، مطبعة الجاحظ، بغدا، ١٩٧٢.
- ١٣ . عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات القانونية أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤.
- ١٤ . علي جبار صالح الحسناوي، محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الأحكام الجزائية، رسالة مقدمة إلي مجلس كلية القانون جامعة بغداد لنيل شهادة الدكتوراه، ١٩٩٨.
- ١٥ . علي جبار صالح الحسناوي، دور المحاكم العليا في الرقابة على الأحكام، الأردن، ٢٠٠١.

- ١٦ . فتحي عبد الرضا الجوارى، تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦.
- ١٧ . القاضي سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية (قسم الجنائي) الجزء الثاني و الثالث، ط الأولى، لسنة ٢٠١٠.
- ١٨ . القاضي عدنان سدخان الحسن، دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية، دراسة مقارنة، جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة، ٢٠٠٩.
- ١٩ . القاضي محمود عبد الفتاح الرادي، قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ و استثناءات تطبيقه، دار الكتب و الوثائق، بغداد، ٢٠٠٩.
- ٢٠ . القاضي وسام أمين محمد، ركن العدالة، دراسة مقارنة في قانون الادعاء العام، العدد الأول، الناشر صباح صادق جعفر، لسنة ٢٠٠٥.
- ٢١ . قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- ٢٢ . قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ٢٣ . قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩
- ٢٤ . قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- ٢٥ . قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٢٦ . قرارات تمييزية / غير منشوره.
- ٢٧ . مأمون سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.
- ٢٨ . مجلة التشريع والقضاء.
- ٢٩ . مجلة العدالة، مجلة تصدرها وزارة العدل العراقية، العدد الرابع، ٢٠٠١.
- ٣٠ . مجلة القضاء، مجلة تصدرها نقابة المحامين العراقيين، العدد ١-٢، ١٩٨٩.
- ٣١ . مجلة حمورابي، العدد الأول والثاني، ٢٠٠٩.
- ٣٢ . مجموعة الأحكام العدلية
- ٣٣ . محمد سعيد نمور، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
- ٣٤ . النشرة القضائية، العدد الرابع.

المحتويات

المقدمة.....	٣
خطة البحث	٥
المبحث الأول: ما هية التدخل التمييزي	٦
المطلب الأول: تعريف التدخل التمييزي.....	٦
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي.....	٨
المبحث الثاني: ما يجوز التدخل فيه تمييزاً و المحاكم المختصة والجهات المخولة حق طلب التدخل	١٠
المطلب الأول: ما يجوز التدخل فيه تمييزاً	١٠
المطلب الثاني: المحاكم المختصة بنظر التدخل التمييزي.....	١٤
المطلب الثالث: الأشخاص الدين لهم الحق طلب التدخل التمييزي	١٩
المبحث الثالث: احكام التدخل التمييزي و القيود الواردة عليه	٢٥
المطلب الأول: اثار التدخل التمييزي	٢٦
المطلب الثاني: أنواع التدخل التمييزي	٢٩
المطلب الثالث: القيود الواردة على التدخل التمييزي.....	٣٦
الخاتمة.....	٣٩
المصادر	٤٠